جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية – الرمادي
وحدة الدراسات الإسلامية والتحقيق والافتاء

أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف

للإمام احمد بن عماد الأقفهسي
المتوفى ٨٠٨هـ

دراسة وتحقيق

د. مجاهد محمود اسماعيل الهيتي د. فراس مجيد عبدالله الهيتي

التدريسيان في كلية العلوم الإسلامية ـ الرمادي

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد ...

فان دراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها، متعة لا تدانيها متعة، وفوائد لا يمكن حصرها، وثمرة عظيمة، يجنيها الباحثون، وفيها إثراء المكتبة ، ونقلها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعيون الباحثين، جيلاً بعد جيل، وما كان ذلك إلا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإيضاحها للناس، لتكون لهم منهجاً وسلوكاً، يصلون بها إلى طريق البر والهدى والصواب. وحري بكل طالب أن يطلع على هذا الكم الهائل من المخطوطات، ليرى قدر الجهد المبذول فيها، وما تحتويه من فكر عظيم، فيحس بأهمية إبرازه إلى حيز الوجود، بعد أن كان حبيس الأدراج التي يعلوها الغبار، مع تهديد التآكل والتلف لها، وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها، وحرمان الأمة من علم تنتفع به.

ومن هذا المنطلق، فان اهتمامنا منصباً على دراسة وتحقيق المخطوطات الفقهية، فأخذنا نطالع في فهارس المخطوطات المتوافرة في المكتبات، وكلما لفت نظرنا مخطوط بحثنا عن مكانة مؤلفه بين الفقهاء، ومكانة الكتاب بين كتب الفقه، حتى وقع اختيارنا على (أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف) للاقفهسي، مستمدين العون والعزم من الله تعالى، ومتوكلين عليه. وقد اقتضى عملنا في البحث أن قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دراسة عن الاقفهسي.

المطلب الثاني: دراسة عن المؤلَّف (النسخة الخطية).

المبحث الثاني: وتضمن النص الذي حققناه، وكان عملنا فيه كالآتي:

١. النسخ، والمقابلة، وتوثيق آراء الفقهاء، ورد كل ذلك إلى مضانه، وترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن، ثم التعريف بالكلمات والمصطلحات المهمة، وغيرها من أمور التحقيق. ولما انتهينا، قمنا بوضع ثبت للمصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.

وأخيرا... نسأل الله أن يكون عملنا خالصا لوجهه.

المبحث الأول
دراسة عن المؤلِّف
المطلب الأول
اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، مولده ونشأته

اولاً: اسمه.

هو الإمام أحمد بن عماد بن يوسف ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم للاقفهسي[١].

ثانياً: كنيته.

كني بـ(أبي عباس)[٢] .

ثالثاً: لقبه.

---

[١] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٤/١٥، ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، انباء الغمر ١ / ٣١٨، موسوعة الأعلام ١ / ٤٢٥، حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة ١ / ١٤٥.

[٢] - ينظر: ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، موسوعة الأعلام ١ / ٤٢٥.

لقّب الشيخ الأقفهسي بألقاب عدة، منها:

- ابن العماد.[١]
- الأقفهسي.[٢]
- شهاب الدين.[٣]
- المصري.[٤]

- الشافعي.[٥]
- القاهري.[٦]

رابعاً: نسبته.

إن جميع من ترجم للإمام الأقفهسي نسبه إلى مدينة أقفهس[٧].

خامساً: مولده ونشأته.

ولد الإمام الأقفهسي سنة ٧٥٠هـ في أقفهس. ونشأ فيها واخذ عن فقهائها وعلمائها[٨].

المطلب الثاني
شيوخه، تلامذته

اولاً: شيوخه.

للأقفهسي علماء تتلمذ عليهم منهم.

١- جمال الدين الاسنوي. هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعيّ، أبو محمد،: فقيه أصولي، نحوي. ولد بإسنا سنة ٧٢١ هـ ، وقدم القاهرة سنة فانتهت إليه رياسة الشافعية. من كتبه (المبهمات على الروضة)، توفي سنة٧٧٢ هـ[٩].

٢- شمس الدين ابْن الصائغ الحنفي. هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين الحنفي الزمردي، ابن الصائغ: ولد قبل سنة ٧٠٨هـ ، مصري. اشتغل بِالْعلمِ وبرع فِي اللُّغَة والنحو وَالْفِقْه، ولي في آخر عمره قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ودرّس بالجامع الطولوني. توفي سنة٧٧٦هـ[١٠].

---

[١] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥/٤، ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، انباء الغمر ١ / ٣١٨، موسوعة الأعلام ١ / ٤٢٥، حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة ١ / ١٤٥.

[٢] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥/٤، ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، موسوعة الأعلام ١ / ٤٢٥.

[٣] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥/٤، ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، موسوعة الأعلام ١ / ٤٢٥.

[٤] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥/٤، هدية العارفين - (١ / ٦٣)

[٥] - ينظر: ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، ابناء الغمر١ / ٣١٨.

[٦] - ينظر: ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥.

[٧] - اقفهس: هي قرية من قرى مصر بالصعيد من كورة البهنسا وهي بلفظ العوام الأَقْفَاصُ، وينسبون اليه الأقفاصي، وصوابه أقفهس. ينظر: معجم البلدان ١/ ٢٣٧، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ١/ ١٠٥.

[٨] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥/٤ ،معجم المؤلفين ٢/ ٢٦.

[٩] - ينظر: الوفيات لابن رافع ٢/ ٣٧١، الاعلام٤٣٣/٣.

[١٠] - ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ٢٤٨، الأعلام للزركلي ٦/ ١٩٢.

٣- العراقي.هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي، الرازناني الاصل، الشافعي، ويعرف بالعراقي محدث، حافظ، فقيه، اصولي، اديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم. ولد في جمادى الاولى سنة ٧٢٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ٢ شعبان سنة٨٠٦هـ.[١].

٤- البلقيني.هو: عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ،ابو حفص، عسقلاني الاصل . ولد في (بلقينة) بغربية مصر سنة ٧٦٣هـ . نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا ، حتي انتهت إليه حافظا للحديث . من تصانيفه : ((تصحيح المنهاج)) ، توفي سنة ٨٢٤هـ بالقاهرة[٢].

ثانياً: تلامذته:

ذكروا للأقفهسي عددا من طلبة العلم، منهم:

١- برهان الدين الحلبي. هو: إبراهيم بن محمد بن خليل الطَّرَابُلُسي ثم الحلبي عالم بالحديث ورجاله، ومولده ووفاته في حلب(٧٥٣هـ -٨٤١ هـ).[٣]

٢- الرشيدي. هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو عطاء الله، شمس الدين الرشيديّ: فقيه شافعيّ خطيب. أصله من رشيد (بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة(٧٦٧هـ - ٨٥٤ هـ).[٤].

المطلب الثالث
مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته

أولا: مكانته العلمية:

كان للأقفهسي مكانة علمية عالية، فقد كان إماماً عالماً حافظاً زاهداً، فقيهاً متبحراً في الفقه الشافعي في بلاده، واللغة العربية، ولديه فوائد في فنون عديدة دمث الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة، قال ابن حجر: فى أنبائه أحد أئمة الشافعية فى هذا العصر[٥].

ثانياً: مصنفاته وآثاره العلمية[٦]:

- الأبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز.
- أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف. المخطوط الذي بين ايدينا.
- أحكام الحيوان.
- آداب الطعام.
- أرجوزة في النجاسة المعفو عنها ثم شرحها.
- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد.
- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.
- ألفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع.
- البحر الأجاج في شرح المنهاج للنووي.
- البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري.
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان في مختصر الأحكام.

---

[١] - ينظر: تذكرة الحفاظ٢٨/١،شذرات الذهب٧/ ٥٥، طبقات القراء ١/ ٣٨٢ ،البدر الطالع ١/ ٣٥٤.
٢ - ينظر: الضوء اللامع ٨٥/٦ ؛ وشزرات الذهب ٥١١/٧ ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٥.
[٣] - ينظر: تذكرة الحفاظ وذيوله ٥/ ٢٧٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١/ ٦٥.
[٤] - ينظر: معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٥ ،الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٧.
[٥] - ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥.
[٦] - ينظر: هدية العارفين: ١١٨/١-١١٩.

- تحفة الأخوان في نظم التبيان في آداب حملة القرآن للنووي.
- تسهيل المقاصد لزوار المساجد.
- التعقبات على المهمات في الفروع.
- التوضيح في شرح المنهاج للنووي.
- تنوير الدياجير بمعرفة أحكام المحاجير.
- توقيف الحكام على غوامض الأحكام.
- الدرة الضوئية في الهجرة النبوية.
- الدرة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة.
- دلائل الحكام إلى معرفة غوامض جمل الأحكام.
- رفع الألباس عن وهم الوسواس.
- رفع الجناح عما هو من المرأة مباح.
- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان.
- شرح البردة في مجلد.
- القول التام في أحكام المأموم والإمام.
- القول التام في آداب دخول الحمام.
- كتاب الصلاح.
- كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار.
- كشف الأسرار فيما تسلط به الدوادار.

ثالثاً : وفاته:

- كل من ترجم للأقفهسي ذكر انه توفي سنة (٨٠٨ هـ) بالقاهرة[١].

المبحث الثاني
دراسة عن المؤلَّف
المطلب الأول
مادة الكتاب، اسم الكتاب، سبب التأليف، توثيق نسبة الكتاب.

اولاً: مادة الكتاب

كتاب (أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف) للإمام ابن العماد أحمد بن عماد الأقفهسي، كتاب فقهي، وهو في الفقه الشافعي، يضم أحكام متعلقة بضمان الآنية وما يتعلق بها ، موزع على فروع.

ثانياً: اسم الكتاب:

من خلال استقراء كتب التراجم والفهارس العامة للمكتبات التي اطلعنا عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا: (أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف)، للإمام الأقفهسي، فقد ذكره البغدادي في هدية العارفين وحاجي خليفة في كشف الظنون[٢]، وفي المكتبة الازهرية بمصر.

ثالثاً: سبب التأليف:

لقد برز سبب التأليف واضحا، وهو بيان الأحكام المتعلقة بالأواني وما فيها.

رابعاً: توثيق نسبة الكتاب للأقفهسي:

---

[١] - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥/٤، ديوان الإسلام ١ / ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨٦، الضوء اللامع ١ / ٢٧٥، موسوعة الأعلام ١ / ٤٢٥.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ٨٤٩/١، هدية العارفين: ١١٨/١.

اتفق كل من ترجم للأقفهسي على تأليفه لكتاب أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف[1]، وثبّتَ في مقدمة هذا المخطوط ان اسم هذا المؤلَّف (احكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف)

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب، المصادر التي اعتمد عليها.

أولا: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال متابعة الأقفهسي في كتابه، وجدنا أنه قد اتبع منهجا معينا، وذلك كالآتي:

١. اتبع المؤلف أسلوبا ومنهجا مميزا في تبويبه لكتابه، إذ قسمه على فروع ،إلا أنه لم يضع تسمية لهذه الفروع، ويذكر تحت الفرع الواحد أكثر من مسألة مما دفعنا لوضع كلمة مسألة في المكان الذي نراه محتاجاً لها، ونقول في الهامش من زيادتي.
٢. نقل آراء علماء الفقه في المذهب الشافعي.
٣. طريقته في الإحالة: للأقفهسي طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، كالروضة والتتمة، وتارة ينسبها إلى مؤلفيها كالرافعي، والبغوي. أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فتارة يذكر الرأي ثم يذكر الكتاب أو اسم المؤلف، وتارة يذكر الكتاب أو اسم المؤلف ثم يذكر الرأي، وفي هذه الحالة جعلنا نقف متفكرين في كثير من النصوص لنعرف بدايتها من نهايتها.
٤. عند إحالة الرأي إلى الكتاب الذي نقل منه المؤلف فإنه يستخدم كلمة (هكذا ذكره) و(ذكر في).
٥. لم يكن الأقفهسي رحمه الله مجرد ناقل جامع للآراء، بل أعمل فيها فكره وعقله، في أكثر من موقف، ووقف مع الآراء موقف المحقق المدقق، وربما نقل تصحيح السابقين من العلماء.
٦. اعتمد المؤلف نظام الإحالة فنجده يحيل الرأي إلى كتابه، فيقول (كما مر) أو (على ما ذكرنا)، كما كان الأقفهسي ينقل الآراء من كتب المذهب إما بنصه أو بمعناه.
٧. في بعض المسائل يذكر المسائل الموجهة بصيغة سؤال، ويجيب عليها.

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

اعتمد الإمام الأقفهسي على مصادر ذكر منها مسائل جمة، وهي كالاتي:

١. **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
٢. **البسيط في الفروع:** للإمام محمد بن محمد الغزالي، الشافعي.المتوفى: سنة ٥٠٥هـ.
٣. **التتمة:** لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ
٤. **الروضة:**في فروع الشافعية للإمام:عبد الكريم بن الرافعي،القزويني.ت: سنة ٦٢٣ه.
٥. **عيون المسائل في نصوص الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي ، المتوفى: سنة ٣٠٥ه.

(١) ينظر: كشف الظنون:٨٤٩/١، هدية العارفين: ١١٨/١، خزانة التراث ١٧٧/٦٠.

٦. **الفتاوي:** للإمام حسين بن محمد بن احمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ.
٧. **فتاوى الإمام الغزالي**: مشتملة على مائة وتسعين مسألة.

المطلب الثالث
أوصاف النسخ الخطية

أولا: أوصاف النسخ الخطية:

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا ثلاث نسخ من كتاب (أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف) للإمام ابن العماد الاقفهسي، نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر، ونسختان في مكتبة جامعة الرياض بالسعودية. وبفضل الله ومنته، استطعنا الحصول على النسخ التي اعتمدناها في التحقيق.

أولا: نسخة مكتبة الازهر بمصر، المرموز لها بالرمز (أ).

- رقمها في المكتبة: (١٥٣٨).
- عدد أوراقها: (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢٥) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١١-١٤) كلمة.
- قياسها: ١٣ × ١٨ سم.
- تاريخ النسخ: في بداية الكتاب ذكر انها وقفت سنة ١١٩٢هـ.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدت فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها هوامش، أو حواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص.
- على المخطوط بعض الوقفيات.
  - اوقف وحبس هذا الكتاب المكرم الحاج عبدالمعطي ابن المرحوم الشيخ عبدالباقي العمري الازهري على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره برواق الشنوانية بالجامع الازهر وقفاً شرعيا تحرر في شهر ربيع الاول سنة ١١٩٢هـ.
  - في نوبة الفقير يوسف سالم ابو الصلاح العمري الازهري.

ثانيا: نسخة مكتبة جامعة الرياض بالسعودية، المرموز لها بالرمز (ب).

- رقمها في المكتبة: (٣٨٤١).
- عدد أوراقها: (١٠) ورقة، مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢١) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (٨-١١) كلمة.
- قياسها: ٢٣ × ١٧,٢ سم.
- تاريخ النسخ: في بداية المخطوط، ذكر انها كتبت في القرن الثاني عشر الهجري.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدت فيها صعوبة.

ثالثاً: نسخة مكتبة جامعة الرياض بالسعودية، المرموز لها بالرمز (ج).

- رقمها: (٢٦٨٨).
- عدد أوراقها (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢١) سطراً.
- عدد كلمات السطر: ما بين (١٠-١٤) كلمة.

- قياسها: ٢٢ × ١٦ سم.
- تاريخ النسخ: ذكر في بداية المخطوط، انها كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدت فيها صعوبة في قراءة الكلمات.

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد** فهذا مصنف يشتمل على أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف **قال** المتولي إذا قال للسقي اسقني الماء فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان قد طلب منه أن يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لأنه عارية في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده وإما إذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشرط الفاسد والكوز غير مضمون لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل بجريان العرف به قال وإن انكسر الكوز بعد الشرب قبل أن يرد لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وإن كان شرط العوض لم يضمن الكوز وإنما يقيمة الماء الفاضلة في الكوز لأن الماء مأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده وعلى هذا لو غصب مال الغير ومشى به كما في النصف الثاني لا يكون مضمونا عليه لأنه لم يقبضه بشرط الضمان انتهى

وقال الرافعي في كتاب الربا لو باعه بنصف دينار شايعا خمسة دراهم جاز ولم يلزم العطار تسليم النصف ويكون النصف الآخر أمانة في يده تعالى في ما لو كان له على غيره عشرة دراهم فأعطاه عشرة غدا فوزن فكانت إحدى عشر دينارا كان الدينار الفاضل للمقترض منه على الأشاعة ويكون مضمونا عليه لأنه قبضه لنفسه انتهى وعلى قياس ذلك لو وزن له مائة درهم كانت له عليه فاخطأ فوزن مائة وعشرة تكون العشرة مضمونة عليه في الأخذ ولذلك لو اقتضى منها مائة فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا إلى البائع وقا

اجمع

وقف

سدة

اجمع المبيع فيه فعلى الخارج البائع عن الضمان لأنه لم يوجد ما يمكن أن يكون قبضا وأما الظرف هل يكون مضمونا على البائع لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه وإن كان المبيع غير معين كالمسلم فيه فالظرف من ضمان البائع لأنه الذي عينه لا يصير ملكا للمشتري إلا بالتسليم فما دام في يده فهو ملكه بدليل أن له أن يمسك ويسلم إلى المسلم غيره وإذا كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه بإذنه فيكون عارية ولو أعاره الدواة ليكتب صح وإعارة الأقلام حاجة هذا إذا كان المراد من المستعير فإن انتفعا دواة ليكتب من حبرها فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة ومقدار ما يكتب به من الحبر غير مضمون لأنه مقبوض بالهبة الفاسدة والقدر الزائد من الحبر يكون أمانة في يده حتى إذا تلف بعد الكتابة أو قبلها لا يضمن وكذا الأقلام الزائدة على القلم الذي عينه ليكتب به يكون أمانة في يده وكذلك ما في الدواة من الرمل ونحوه فإن أخذ منه الدواة بأجرة فعلى التفصيل السابق في الكوز ولو أعاره قنديلا لاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة والزيت غير مضمون لأنه هبة فاسدة فإن استعار القنديل ليقضي به حاجته ويرده فالقدر الزايد من الزيت على قدر الحاجة أمانة في يده فيضمنه إذا فرط ولا يضمنه إذا تلف بغير تفريط فإن أعطاه ليستضيء بجميع الزيت فتلف الزيت قبل الاستضاءة به أو بعدها لم يضمن لأنه هبة فاسدة فلو أعاره شمعة ليستضيء بها فهي عارية فاسدة وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية ولا يضمن ما استضاء به منها ويجب أن يقتصر على الانتفاع بقدر الحاجة ويرد الزايد وهو أمانة في يده ولو

صورة نهاية المخطوطة (أ)

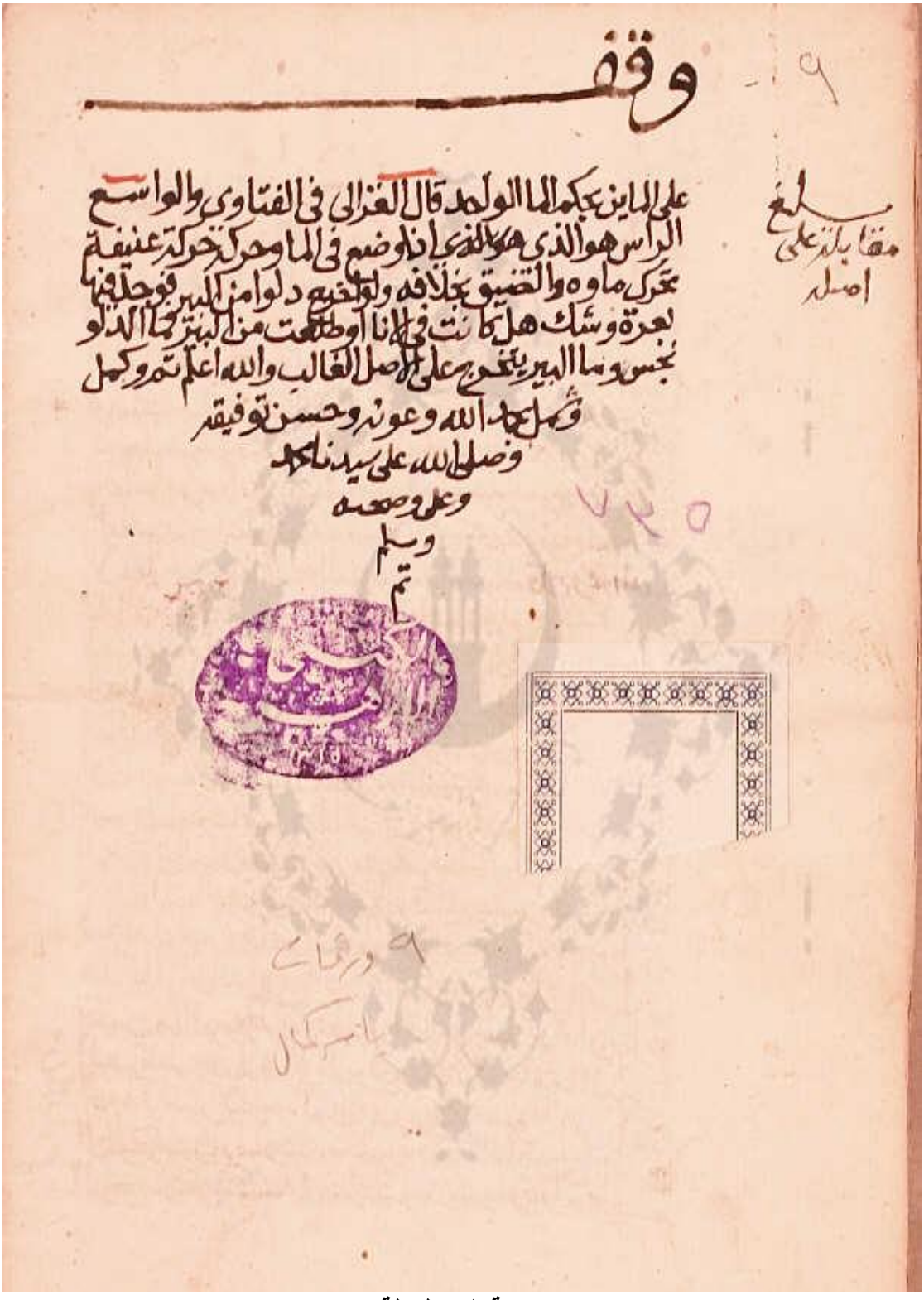
وقف

على الماء بحكم الماء الوارد قال الغزالي في الفتاوى والواسع
الراس هو الذي هو الذي اذا وضع في الماء وحرك حركة عنيفة
تحرك ماؤه والضيق بخلافه ولو اغترف دلوا من البئر فوجد فيها
بعرة وشك هل كانت في الاناء أو طلعت من البئر مما الدلو
نجس وما البئر يتخرج على الأصل الغالب والله اعلم تم وكمل
وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى صحبه
وسلم
تم

بلغ مقابلة على اصله

صورة بداية المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على افضل خلقه
محمد والده ومحبيه عدد معلوماته وبعد فيقول
الامام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد
الشافعي هذا تصنيف يشتمل عليه حكم الاواني
والظروف وما فيها من المظروف قال المتولي
اذا قال للسقا اسقني الماء فاناوله الكوز فوقع
من يده فانكسر قبل ان يشرب الماء فان كان
قد طلب منه ان يسقيه بغير عوض فالماء غير
مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة
والكوز مضمون عليه لانه عارية في يده واما
اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء
الفاسد والكوز غير مضمون عليه لانه مقبوض
بالاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي
البدل لجريان العرف به قال وان انكسر الكوز بعد
الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون
والا فهو غير مضمون وان كان شرط العوض لم يتعين
الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز لان الماء وقع عليه
سبيل العوض المقدر الذي يشربه دون الباقي
فيكون الباقي امانة في يده وعلى هذا لو اخذ
مال الغير متبرعا فالنصف الاخر لا يكون مضمونا

عليه

عليه لانه لم يقبضه بشرط الضمان انتهى وقال
الرافعي في كتاب الربا لو باع نصف دينار شايعا
بخمسة دراهم جاز وسلم اليه الكل ليحصل تسليم
النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف
ما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عددا
فوزنت احدى عشر دينارا فان الدينار الفاضل للمقترض
منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه
لنفسه انتهى وعلى قياس ذلك لو وزن له مائة
درهم كانت عليه فاخطأ فوزن مائة وعشرة تكون
العشرة مضمونة عليه الاخذ ولذلك لو اقترض منه
مائة فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا
الى البائع وقال اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البائع
عن الضمان لانه لا يوجد ما يمكن ان يكون قبضا
واما الظرف فهل يكون مضمونا عليه البائع ينظر
ان كان المبيع معينا لا يكون مضمونا على البائع لانه
استعمله في ملك المشتري باذنه فان كان المبيع غير
معين فالمسلم فيه فالظرف من ضمان البائع لان الذي
عليه لا يصير ملكا للمشتري الا بالتسليم فما دام في
يده فهو ملكه بدليل ان له ان يبيعه ويقيم للمسلم غيره
فاذا كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك
نفسه باذنه فيكون عارية ولو اعاره الدواة ليكتب

Copyright © King Saud University

صورة نهاية المخطوطة (ب)

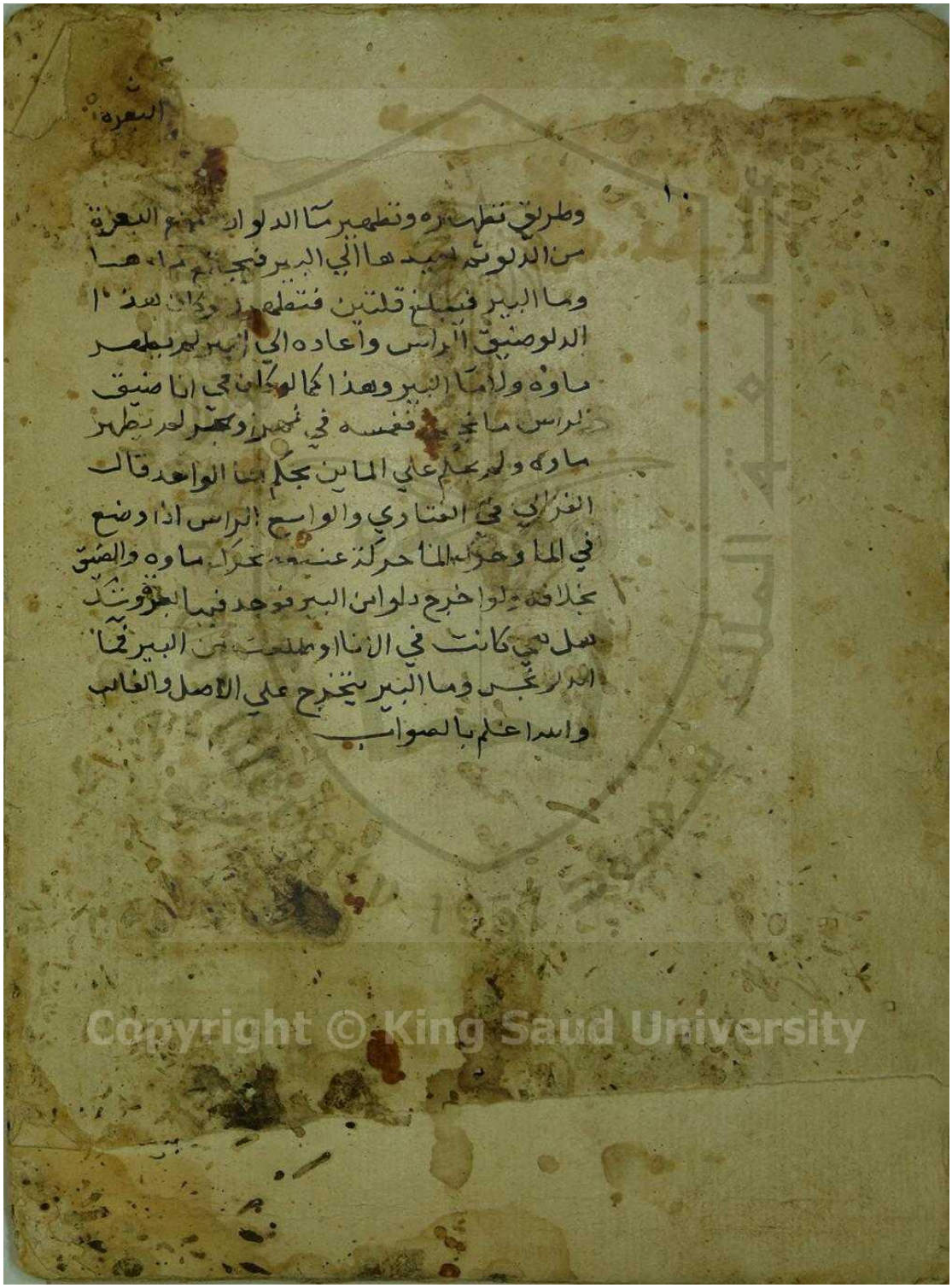

وطريق تطهيره وتطهير ما الدلو إذا وقع البعرة
من الدلو ثم صيدها الى البير فجاء ما هذا
وما البير فبلغ قلتين فتطهر وكان بعد
الدلو ضيق الراس واعاده الى البير لم يطهر
ماؤه واما البير وهذا كما لو كان في اناء ضيق
الراس ما نجس ففسده في نهر وبحر لم يطهر
ماؤه ولم يحكم على الماء بحكم اناء واحد قال
الغزالي في العتاري والواسع الراس اذا وضع
في الماء وحرك الماء حركة عنيفة تحرك ماؤه والضيق
بخلافه ولو اخرج دلو ابن البير فوجد فيها البعرة وقد
سقط شيء كانت في الاناء وطلعت من البير فما
الدلو نجس وما البير يتخرج على الاصل والغالب
والله اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University

صورة بداية المخطوطة (ج)

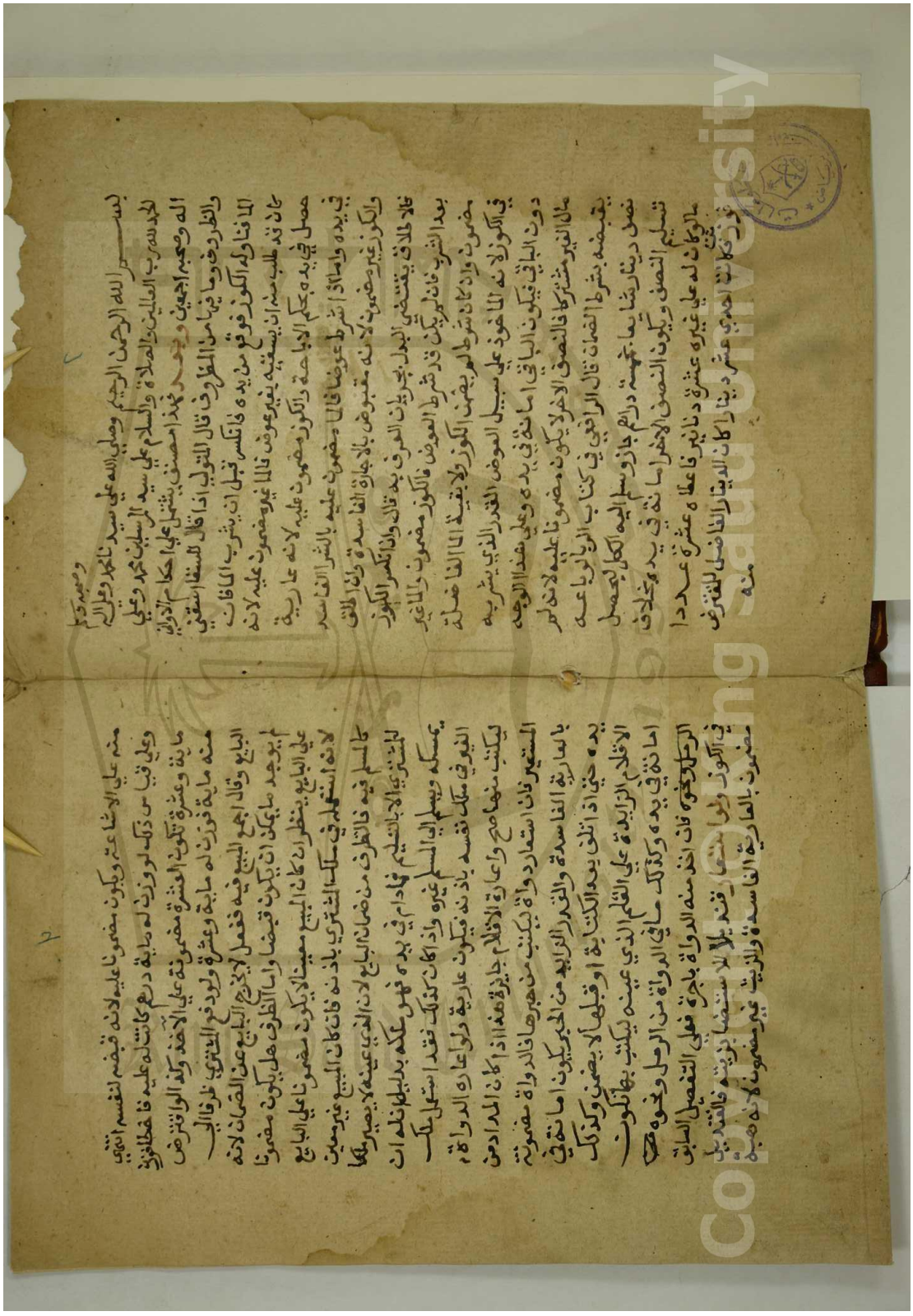

صورة نهاية المخطوطة (ج)

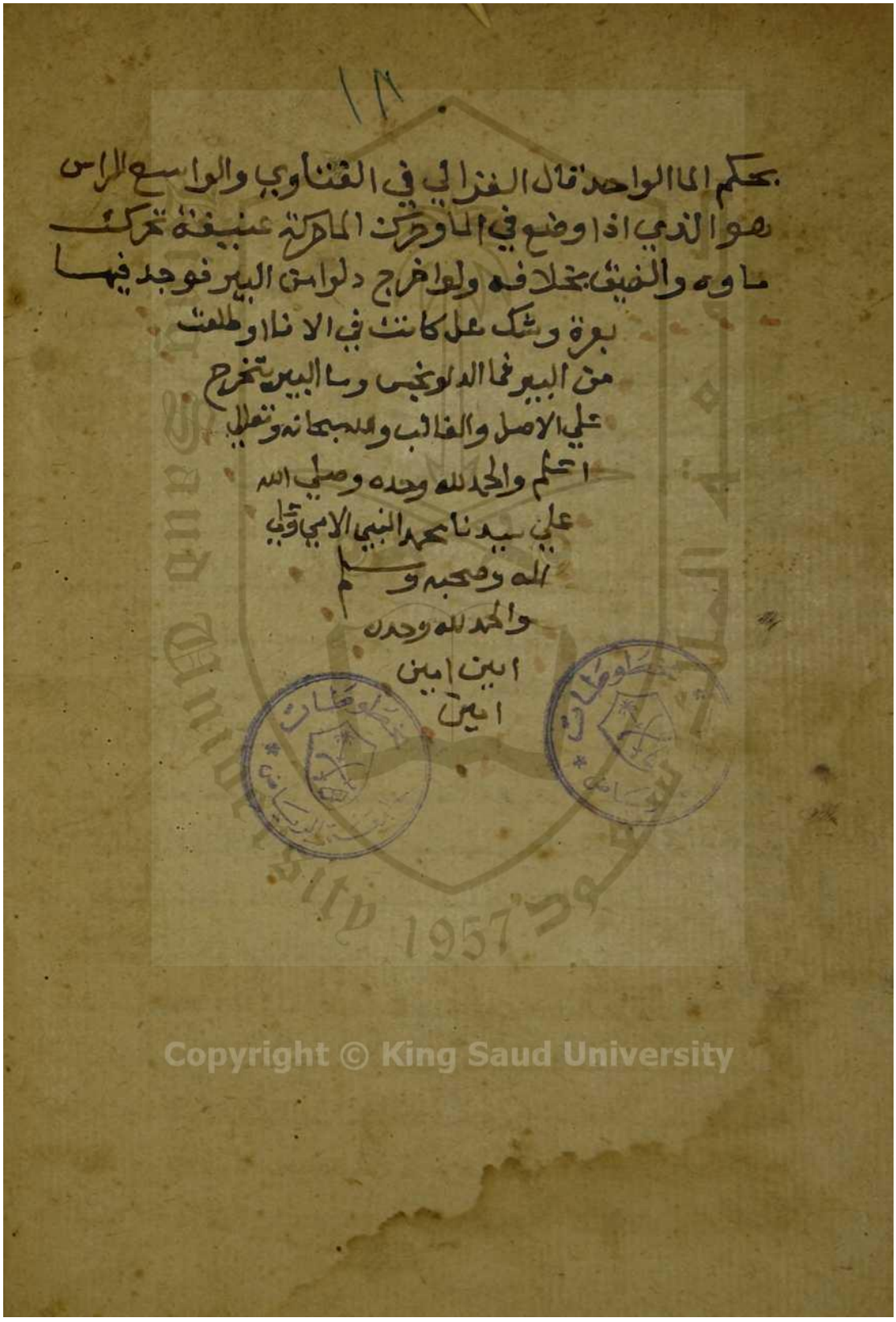

بحكم الماء الواحد قال الغزالي في الفتاوى والواسع الراس
هو الذي اذا وضع في الماء ترك الماء على نسبة تركه
ماءه والضيق بخلافه ولو اخرج دلو من البير فوجد فيها
بعرة وشك هل كانت في الاناء او طلعت
من البير فما الدلو نجس وما البير يتخرج
على الاصل والغالب والله سبحانه وتعالى
اعلم والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وآله
آله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده
امين امين
امين

Copyright © King Saud University

المطلب الرابع
منهجي في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لنا بدئنا بتحقيق هذا المخطوط، واعتمدنا على ثلاث نسخ ، وكان منهجنا يرتكز على الخطوات الآتية:

- أخترنا النسخة التي رمزت لها بالرمز(أ) كنسخة أولى، وذلك لان النسخة (ب) قد ذكر عليها تاريخ النسخ في القرن الثاني عشر تقديراً والنسخة (ج) قد ذكر عليها تاريخ النسخ في القرن الثالث عشر تقديراً، بينما النسخة التي اخترتها كنسخة أُمّ قد ذكر عليها أنها وقفت في سنة ١١٩٢هـ أي في القرن الثاني عشر الهجري كما بينا في وصف النسخ .
- قمنا بنسخ المخطوط، معتمدين على النسخة (أ)، وذلك لما بينا من مميزات حازتها هذه النسخة.
- أكملنا وقوّمنا ما سقط معتمدين بعد الله على النسختين الثانية والثالثة الرمزين (ب) و (ج).
- وعند اختلاف النسخ، أثبتنا ما وجدناه صحيحا، وبينا ذلك في الهامش، وإن كان النقص من النسخة (أ) أثبتنا في الهامش: سقط من (أ).
- اثبّتنا كلمة مسألة في بعض الفقرات التي تحتاج الى ذكر مسألة تحت الفروع .
- بعد تمام عملية المقابلة، استقام النص، فرجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزوها إلى مضانها من كتب الفقه، ممن سبق المؤلف، لتوثيق النص وتقويمه، ومما يجدر ذكره أن الكتب التي اعتمد عليها صاحب المخطوط لا تزال مخطوطات متناثرة في مكتبات العالم، لم تصلها يد التحقيق فتجلوها.
- صححنا ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش، ككلمة المسألة بدل مسيلة، وغيرها.
- بيّنا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفت بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعاً.
- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
- عرّفنا بكتب أئمة الفقه الشافعي التي نقل منها الشارح.
- رتبت المصادر التي اعتمدناها على حروف الهجاء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[توكلت على الله الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فهذا مصنف يشتمل على أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف].[1]

قال المتولي[2]: إذا قال [للسقاء][1] اسقني الماء فناوله الكوز[2]، فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء، فان كان قد طلب منه أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لأنه

---

[1] - في ب [الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على افضل خلقه محمد واله وصحبه عدد معلوماته وبعد فيقول الامام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد الشافعي هذا تصنيف يشتمل عليه حكم الاواني والظروف وما فيها من المظروف]،في ج [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا مصنف يشتمل على احكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف]. هذا الاختلاف في العبارات هو من الناسخ وليس من المؤلف.

[2] - هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى وعن الفوراني بمرو، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات، وله مختصر في الفرائض وكتاب

[حصل][٣] في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه لأنه عارية[٤] في يده، وأما إذا شرط عوضاً فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد[٥]، والكوز غير مضمون [عليه][٦]، لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة[٧]، وان أطلق فالإطلاق يقتضي البدل [لجريان][٨] العرف[٩] به.

قال: وان انكسر الكوز بعد الشرب، فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون، [والماء][١٠] غير مضمون، وان كان شرط [العوض][١١] لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في

في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم، وروى عنه جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٤٨.

[١] - في النسخة أ [للسقي].

[٢] - الْكوز : مَا اتَّسع رَأسه من أواني الشَّرَاب إذا كَانَت بعرى وآذان وَجمعه كيزان وأكواز فَإِن لم يكن لَهَا خراطيم وَلَا عرى فَهِيَ أكواب وأحدها كوب .ينظر: لسان العرب: ٤٠٢/٥ مادة (كوز)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١ / ٣٤٩.

[٣] - في النسخة أ [عارية].

[٤] - العارية في اللغة: مشتقة من التعاور ، وهو التناوب والتداول. ينظر : لسان العرب ١٥ / ٤٤مادة (عرا)، وفي الاصطلاح الفقهي :(هي عقد تبرع بالمنفعة) فكأن المعير جعل لغيره نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. فالحنفية والمالكية يقولون أنها تمليك للمنفعة مجانا ، بينما قال الشافعية والحنابلة إلى أنها إباحة للمنافع بغير عوض.ينظر: المبسوط ١٥٧/٦،التاج والاكليل ٧٥/٩،اعانة الطالبين ١٣١/٣، الروض المربع ٣٣٨/٢.

[٥] - البيع الفاسد عند الجمهور: هو البيع الباطل، وعند الحنفية : مشروع بأصله لا وصفه. وهو: بيع المال المتقوم غير الحائز على جميع الأوصاف الشرعية كالبيع الذي سكت فيه عن الثمن. فالحنفية يقولون ان يصدر من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع. مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص، دون تعيين، وأنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه عند الحنفية ، والجمهور يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل. ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١ / ٧٥، معجم لغة الفقهاء١ / ١١٤.

[٦] [عليه] سقط من النسخة أ.

[٧] - الإجارة الفاسدة، وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكا فاسدا؛ لأن المؤاجر لم يرض باستيفاء المنافع إلا ببدل. ولا وجه إلى إيجاب المسمى لفساد التسمية فيجب أجر المثل، وعند مالك والشافعي: يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل بالغاً ما بلغ، كما في البيع، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت،وعند الحنفية هي المسمى او اقل المثل اذا كان مسمى واذا لم يكن مسمى فيجب الاجر أياً كان. ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٩٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣ / ٥٤٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٤٣٣.

[٨] - في النسختين أ و ج [بجريان].

[٩] - العُرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه. ينظر : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ١ / ٩٢، علم أصول الفقه ١ / ٨٩.

[١٠] - في النسختين أ و ب [وإلا فهو].

[١١] - سقط من النسخة ج.

الكوز، [لان][1] المأخوذ على سبيل العوض [القدر][2] الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده.[3]

وعلى هذا [لو اخذ][4]مال الغير [مشتركاً][5]فالنصف [الثاني][6] لا يكون مضموناً عليه، عليه، لأنه لم يقبضه بشرط الضمان [انتهى][7].

مسألة[8]:

وقال الرافعي[9]: في كتاب الربا[10]

لو باعه [نصف][11] دينار شائعاً [بخمسة][12] دراهم جاز، وسلم إليه الكل ليحصل تسليم النصف، ويكون النصف الأخر أمانة في يده، بخلاف ما لو كان له على غيره عشرة [دنانير][13]

فأعطاه عشرة عدداً فوزنت [فكانت][14] أحد عشر ديناراً ،[كان][15] الدينار الفاضل للمقترض منه على الإشاعة ويكون مضموناً عليه، لأنه قبضه لنفسه.[16] انتهى. وعلى قياس[17] ذلك، لو وزن له مائة درهم كانت عليه، فاخطأ فوزن مائة وعشرة تكون العشرة مضمونة [على][18] الأخُذ، [وكذلك][1] لو اقترض منه مائة فوزن له مائة وعشرة.

---

[1] - في النسخة ج [لانه].
[2] - في النسخة ب [المقدر].
[3] - ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٢١٤.
[4] في النسخة ج [الوجه].
[5] في النسخة ب [متبرعاً].
[6] في النسختين ب و ج [الأخر].
[7] - سقط من النسخة ج .
[8] - من زيادتي.
[9] - هو :عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين أبو أبو القاسم القزويني الرافعي صاحب الشرح المشهور (فتح العزيز شرح الوجيز) وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها قال ابن الصلاح توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين وقال ابن خلكان توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستين سنة. ينظر : طبقات الشافعية ٢ / ٧٥.
[10] - الربا في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) سورة الحج:٥ ، أي زادت ونمت، وقال سبحانه: (أن تكون أمة هي أربى من أمة) سورة النحل٩٢ أي أكثر عدداً، يقال: (أربى فلان على فلان) أي زاد عليه. ينظر : تاج العروس ٣٨ / ١١٨مادة(ربو).
وهو في الشرع: : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين . . ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥ / ١٦٣، التعريفات ١ / ١٠٩. والربا محرم سنة ثمان أوتسع من الهجرة فقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) البقرة:٢٧٥ ، وقوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) سورة البقرة:٢٧٥. وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون) سورة البقرة:٢/٢٧٨-٢٧٩.
ومن السنة: فقوله صلّى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) صحيح البخاري ١٧ / ٢٣٤برقم (٦٨٥٧).
[11] - في النسختين أ و ب [بنصف].
[12] - في النسختين أ و ب [بخمس].
[13] - في النسختين أ و ب [دراهم].
[14] - سقط من النسخة ب.
[15] - في النسخة ب [فان].
[16] - ينظر:المجموع ١٠ / ١٦٩.
[17] - القياس: هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما. ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٩٦.
[18] في النسخة ب [عليه].

مسألة[٢] :

ولو دفع المشتري ظرفاً[٣] إلى البائع وقال: اجمع المبيع فيه، ففعل لا يخرج البائع عن الضمان، لأنه لم يوجد ما يمكن أن يكون قبضا، وأما الظرف [هل][٤] يكون مضموناً على البائع؟ [ينظر إن كان المبيع معيناً لا يكون مضموناً على البائع][٥]؛ لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه[٦]، [وان][٧] كان المبيع غير معين [كالمسلم][٨] فيه، فالظرف من ضمان البائع، [لأن][٩] الذي عينه لا يصير ملكاً للمشتري إلا بالتسليم، فما دام في يده فهو ملكه، بدليل أن له أن [يمسكه ويسلم إلى المسلم غيره، وإذا][١٠] كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه بإذنه فيكون عارية[١١] .

مسالة[١٢]:

ولو أعاره الدواة[١٣] ليكتب[منها] [١٤] صح، وإعارة الأقلام جائزة، هذا إذا كان المداد[١٥] من المستعير، فان استعار دواة ليكتب من حبرها فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة، [ومقدار ما يكتب به من الحبر غير مضمون، لأنه [مقبوض][١٦] بالهبة الفاسدة[١٧][١٨]، [والقدر][١٩] الزائد من الحبر يكون أمانة في يده، حتى إذا تلف بعد الكتابة أو قبلها لا يضمن، [وكذلك][٢٠] الأقلام الزائدة على القلم الذي عينه ليكتب [به يكون][٢١] أمانة في يده، وكذلك [ما كان][٢٢] في الدواة من الرمل ونحوه[٢٣]، فان اخذ من الدواة باجرة فعلى التفصيل السابق في الكوز. ولو [أعاره قنديله][٢٤]

---

[١] في النسخة ج [وكذا].
[٢] - من زيادتي.
[٣] - الظَرْفُ: وعاء كل شيء والجمع ظُروف، والظرف عام يشمل الانية وغيرها، إذ هو ما يشغل الشئ ويحيط به، فالصندوق والمخزن، والحوض والدار: ظروف، ولا تطلق عليها الآنية.ينظر: الصحاح ٥ / ٨٤ ،الفروق اللغوية ١ / ٧.
[٤] - في النسخة ب [فهل].
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من أ .
[٦] - ينظر: الأم ٥/ ١٠٥، الحاوي الكبير ٥/ ١٣٦.
[٧] في النسختين ب و ج [فان].
[٨] - في النسخة ب [فالمسلم].
[٩] -في النسختين ب و ج [لان].
[١٠] - في ب [يبدله ويسلم للمسلم غيره فاذا] وفي ج [يمسك ويسلم إلى المسلم غيره وإذا].
[١١] - ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٥٩١.
[١٢] - من زيادتي.
[١٣] - الدَّوَاةُ: بِالْفَتْحِ الْمَحْبَرَةُ ، وَالْجَمْعُ (دَوًى). ينظر: مختار الصحاح ١ / ١١٠.
[١٤] - سقط من النسخة أ.
[١٥] - الْمِدَادُ: بِالْكَسْرِ الحِبْرُ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ وَمَوْضِعُهُ المِحْبَرَةُ، ومددت الدواة: جعلت فيها المداد. ينظر: لسان العرب ٤ / ١٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف ١ / ٣٠١.
[١٦] - سقط من النسخة ب.
[١٧] - الهبة: لُغَةً: التَّفَضُّلُ عَلَى الْغَيْرِ وَلَوْ غَيْرَ مَالٍ. ينظر: لسان العرب ١ / ٨٠٣ مادة(وهب). وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ الْعَيْنِ مَجَّانًا، أَيْ بِلَا عِوَضٍ . والهبة الفاسدة وان قبضها لم يملكها، الا باستخدامه لها، ولا يجب عليه الضمان، لأن الهبة الفاسدة تجري مجرى الصحيحة في باب الضمان. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١ / ٢٩٣.
[١٨] - سقط من النسخة ج .
[١٩] - في النسخة ب [والمقدار].
[٢٠] في النسختين أ و ب [وكذا].
[٢١] - في النسخة ب [به ليكون] وفي النسخة ج [بها تكون].
[٢٢] - في النسختين أ و ج[ما].
[٢٣] - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٢٩٣.
[٢٤] في النسختين ب و ج [استعار قنديلاً]. القنديل: بكسر القاف هو مِصْبَاح كَالْكُوب فِي وَسَطه فَتِيلَ يُمْلَأ بِالْمَاء وَالزَّيْت وَيُشْعَل، وجمعه قناديل. ينظر:حاشية الجمل على المنهج ١٠ / ٧٢.

للاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة، والزيت غير مضمون لأنه هبة فاسدة، فان استعار القنديل [ليقضي][١] به [حاجته][٢] ويرده، فالقدر الزائد من الزيت [على مقدار][٣] الحاجة أمانة في يده [يضمنه][٤] إذا فرط

ولا يضمنه إذا تلف [بغير][٥] تفريط، فان أعطاه [ليستضيء][٦] بجميع الزيت فتلف الزيت الزيت قبل الاستضاءة [به][٧] أو بعدها لم يضمن [لأنه][٨] هبة فاسدة[٩]. [فلو أعاره شمعة [ليستضيء][١٠] بها فهي عارية فاسدة][١١] وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية ولا يضمن ما استضاء به منها، ويجب أن يقتصر على الانتفاع بقدر الحاجة، ويرد الزائد وهو أمانة في يده[١٢]. [ولو][١٣] استعار منه كتاباً ينسخ جميعه [فهو][١٤] عارية مضمونة، وان استعاره ليكتب [بعضه كالباب][١٥]، والفصل فعلى قياس التفصيل السابق، ان ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه، والزائد غير مضمون، ويقاس بذلك المصحف[١٦].

فرع

الأباريق[١٧] [الموقوفة[١٨] للوضوء، والكتب الموقوفة للقراءة، والكيزان][١٩] [الموقوفة][٢٠] للشرب، إذا [تلف][٢١] منها [شيء في يد][٢٢] الموقوف عليه، من غير تفريط لم يضمن،

---

[١] - في النسخة ب [ليقض].
[٢] - في النسخة ج [حاجة].
[٣] - في النسخة أ [على قدار]، وفي النسخة ب [عليه مقدر] .
[٤] - في النسخة ب [ويضمنه].
[٥] في النسخة ب [من غير].
[٦] - في النسخة ب [يستضيء].
[٧] - سقط من النسخة ب.
[٨] - في النسخة ب [بانه].
[٩] - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤٢٨.
[١٠] - في النسخة ج [يسنضيء].
[١١] - سقط من النسخة ب.
[١٢] - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٥١١.
[١٣] - في النسخة ج [فلو].
[١٤] - في النسخة ب [فهي].
[١٥] - في النسخة أ [ليكتب قدرا منه كالباب] وفي النسخة ب [يكتب بعضه فالباب].
[١٦] - ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٢٥٠. ولو استعار كتابا يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه، إلا أن يكون قرآنا فيجب. ينظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٦٤.
[١٧] - الإبريق: هو وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل ، وجمعه (أباريق) .ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٢.
[١٨] - الوقف لغة: الحبس. ينظر: لسان العرب ٩ / ٣٥٩ مادة (وقف). وشرعا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به. ينظر:التوقيف على مهمات التعاريف ١ / ٧٣١.
[١٩] - ما بين المعقوفتين سقط من النسختين أ و ب.
[٢٠] - سقط من النسخة ب .
[٢١] - في النسختين أ و ب [اتلف].
[٢٢] في النسختين أ و ب [شيئاً].

قاله في الروضة[١]. وعلى هذا لو شرط الواقف أن لا يعار الكتاب الموقوف إلا برهن[٢]، فالشرط باطل وفي بطلان الوقف بمثل هذا الشرط نظر، والمتجه الإبطال إن جرى ذلك في صلب العقد، لأنه [تحجير][٣] على [الموقوف][٤] عليه فان قلنا يصح الوقف فأعطى رهناً واخذ كتاباً فتلف فتلف في يده من غير تفريط رجع في رهنه ولم يغرم شيئاً[٥].

فرع

استأجر [قِدراً مدة][٦] ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها فسقط الحمار فانكسرت قال: أبو عاصم العبادي:[٧] إن كان لايستقل بحملها فلا ضمان، وان كان يستقل فعليه الضمان؛ لان العادة أن القِدر لا يرد بالحمار مع استقلال المستأجر أو [حمال][٨] بها[٩].

مسألة[١٠] :

ولو وضع في المدرسة قنديلاً للاستضاءة [به][١١] فنقله بعض السكان إلى بيته ليقرأ عليه حرم، [وعليه][١٢] ضمانه إذا انكسر، وضمان زيته، لمخالفته لشرط الواقف، أو لشرط الواضع إن كان غير واقف، فانه لم يضعه له وحده، بل قصد عموم النفع[١٣].

فرع

لو دخل حماماً بغير أجرة كان [الحجر[١٤] والقصعة[١٥] والمئزر[١] والموسي[٢]][٣] ونحوها [مضمونان عليه بالعارية، والماء غير مضمون عليه، لأنه بالهبة الفاسدة][٤]. [وان][٥] دخل باجرة

---

[١] - الروضة، في فروع الشافعية للإمام: عبد الكريم بن الرافعي، القزويني. المتوفى: سنة ٦٢٣، ثلاث وعشرين وستمائة. كشف الظنون ١/ ٩٣٠. ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٩٨.

[٢] - الرهن لغة: يطلق على ما يفيد الثبوت والدوام على الشيء والارتباط به وجمعه رُهون ورِهان ورُهُنٌ بضم الهاء. ينظر: لسان العرب ١٣ / ١٨٨مادة (رهن). واصطلاحا: عرفه الفقهاء بأنه حبس الشيء، بحق يمكن أخذه منه كالدين. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١ / ٣٧٦.

[٣] - في النسخة ج [تحجر].

[٤] - في النسخة أ [الموف].

[٥] - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٥٠. وبلزوم هذا الشرط وضعفه بعض المتأخرين من ثلاثة أوجه أوجه أحدها كونه رهنا بالعين الغير المضمونة ولا خلاف في بطلانه ثانيها كون الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا ثالثها إن المقصود من الرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه فالوجه إن هذا الشرط فاسد لا يتبع. اهـ. قال الزركشي إن ما قاله القفال مردود (قوله ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون) فيدوم حبسه لا إلى غاية وفارق صحة ضمان العين المغصوبة بأن الضامن لها يقدر على تحصيلها فيحصل المقصود (قوله أولى من تعبير أصله بالأعيان المضمونة) عبر بها لأنها محل الخلاف الذي ذكره إذ غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا . ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٥٠

[٦] - في النسخة أ [مدة قدرا].

[٧] - هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي ولد بهراة سنة(٣٧٥هـ) وتفقه بها وبنيسابور أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور ثم صار إماماً دقيق النظر ، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما وصنف كتباً في الفقه مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٢، الأنساب للسمعاني٤ / ١٢٣.

[٨] - في النسخة أ [خادمه].

[٩] - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٢٢٧.

[١٠] - من زيادتي.

[١١] - سقط من النسخة ب .

[١٢] في النسخة ب [عليه].

[١٣] - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٢٩.

[١٤] - هو ما يجلس عليه المستحم.

[١٥] - القَصْعَةُ الرَّوْحاءُ: اناء مَعْمولَةٌ من الطِّينِ للحَمامَ. ينظر: القاموس المحيط ١ / ١٥٣٧.

باجرة مجهولة، أو معلومة ،لم يضمن جميع ذلك، ولا بعضه على الأصح، إلا أن يفرط أو يستعمل زيادة على قدر الحاجة، فيجب عليه ثمنه[٦]، وقال القاضي[٧] في فتاويه[٨]: يضمن في أيام الشتاء[ظ/٢] درهمين سوداً[٩]، وفي الصيف نصف درهم، [وهذا][١٠] التقدير لعله على عادة بلادهم لعزة الوقود عندهم [في أيام][١١] الشتاء[١٢] .

فرع

أعطى إناء إلى الطباخ ليغرف [له][١٣] طعاماً، فانكسر الإناء في يد الطباخ، نظر أن وزن الطباخ أو البياع أو غيره المبيع أولاً ثم اخذ الإناء من المشتري [ليجعله][١٤] فيه فلا ضمان[١٥]، لأنه قبضه لمصلحة المشتري [واستعمله][١٦] في ملكه، وان لم يزن المبيع اولاً ولم [يغرف][١٧] بل [اخذه على جاري][١٨] العادة فانكسر منه [ضمن][١٩]، لان الذي يغرفه من الطعام على ملك الطباخ، والمقدار الذي يغرفه مجهول، لا يصح شراؤه حتى يغرفه اولاً ثم [يشتريه][٢٠] منه فهو قبل أن يفرغ من غرف الطعام باقٍ على ملكه فيضمن، فان فرغ من الغرف وعاقده المشتري عليه [أو قلنا][٢١] بالمعاطاة[٢٢] [ورضي به][٢٣] فانكسرت بعد ذلك من يد الطباخ فينبغي أن لا يضمن[٢٤].

---

[١] - مِئْزر: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، جمعه مآزِرُ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٨٧.

[٢] - الموسي: آلَة يحلق بهَا الشّعْر، (تذكر وتؤنث وتنون وَلَا تنون)، والجمع : مواس، وموسيات. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢٤.

[٣] - في النسختين ب و ج [الميزر والقصعة والحجر والموسي].

[٤] - في النسخة أ [مضمونة عليه بالإعارة الفاسدة] .

[٥] - في النسخة ج [واذا].

[٦] - ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ١٦١.

[٧] - القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المَرُّوْذِيُّ وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضاً المَرْوَرُّوْذِيّ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ سِبْط الحَافِظ أَبِي عوَانَة. حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المَنِيْعِيّ، وَمُحيِي السُّنَّة البَغَوِيّ، وَجَمَاعَة، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوه فِي المَذْهَب. تَفَقَّه بِأَبِي بَكْرٍ القفَال المَرْوَزِيّ. وَلَهُ: (التعليقَة الكُبْرَى)، وَ (الفتَاوَى) ، وَغَيْر ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بحَبْرِ الأُمَّة. وَقِيْلَ: إِنَّ إِمَام الحَرَمَيْنِ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضاً ، مَاتَ القَاضِي حُسَيْن: بِمَرْو الرُّوْذ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.ينظر: طبقات الشافعية - السبكي ٤ / ٣٦٦ .

[٨] - لم اقف عليه. فتاوي القاضي حسين.

[٩] - الدرهم الأسود : هو نصف الدرهم الكبير لان المثقال يعادل ستون درهم كبير ومائة وعشرون درهماً من السود وإذا أطلق الدرهم الأسود عند اهل مصر فهو نظير الدرهم الكبير وفي غير الأمصار هو نصف درهم . والدرهم الأسود بمصر هو ثلث درهم نقرة من معاملة مصر والشام. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ٤/ ١٩٣.

[١٠] - في النسخة أ [وعلى هذا].

[١١] - في النسختين أ و ج [لايام].

[١٢] - ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٢٦٣.

[١٣] - في النسخة ج [فيه].

[١٤] - في النسخة ج [فيجعله].

[١٥] - سقط من النسخة أ.

[١٦] - في النسخة أ [واستعماله] وفي النسخة ج [واستعماله له].

[١٧] - في النسخة ب [يفرغ].

[١٨] - في النسخة أ [اخذ على جاري] وفي النسخة ب [اخذه عليه جري].

[١٩] - في النسخة ب [ضمنه] وسقط من النسخة ج .

[٢٠] - في النسخة أ [يشتري].

[٢١] - في النسخة ب [وقلنا].

[٢٢] - بيع المعاطاة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالايجاب والقبول. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣٧.

[٢٣] - في النسخة أ [ورضي].في النسخة ب [درهمين] .

[٢٤] - ينظر: الأم ٣/ ٥.

فرع

أعطاه مكحلة[١] ليكتحل منها ويردها في يوم عاشوراء[٢]، أو غيره [فسقطت][٣] من يده فانكسرت ضمنها، ولم يضمن الكحل، فان كان باجرة لم يضمن سوى مقدار الكحل كما سبق في ماء [الكوز][٤].

مسألة[٥] :

قال في التتمة[٦]: إذا دخل داراً لا على قصد الاستيلاء بل [لينظر][٧] هل تصلح أو [يتخذ][٨] [يتخذ][٨] مثلها

لم يكن غاصباً[٩] قال في التتمة: لكن [لو][١٠] انهدمت في هذه الحالة لم يضمنها على الأصح، بخلاف المنقول إذا أخذه بيده وفرق بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة [قصد][١١]، [١٢]وما قاله [القاضي][١٣] في فتاويه خالفه في تعليقه .

[فرع][١٤]

لو رفع كتاب شخص من [يده][١٥]، إن قصد الاستيلاء [ضمن][١٦]، وان قصد أن ينظره ويرده في الحال لم يضمن، وان خطى خطوات ضمن، وذكر مثله الإمام[١٧] فقال : إذا رفعه

---

[١] - الْمُكْحُلَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الوِعاء الَّتِي فِيهَا الْكُحْلُ، وجمعه: مكحلات ومَكاحِلُ: وعاء يوضع فيه الكُحْل. ينظر: مختار الصحاح ٢٦٦.

[٢] - يوم عاشوراء" عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم. وعن ابن عباس، هو التاسِعُ، وَنَصَّ الإمامُ أحمد أحمد رضي الله عنه، ويستحب صيامه مع اليوم. التاسع، أو مع اليوم الحادي عشر .قال القاضي عياض في "المشارق": عاشوراء: اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية وهو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٩٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/ ٤٦٠.

[٣] - في النسخة ب [سقطت].

[٤] - في النسخة ب [اللوز].

[٥] - من زيادتي.

[٦] - التتمة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ. قال النووي: " وسمي بالتتمة لكونه تتميما للإبانة - يعني للفوراني - وشرحا لها، وتفريعا عليها. وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل: إلى كتاب القضاء، وكمله بعده جماعة، ولها عدة تتمات للعجلي وغيره.ينظر: كشف الظنون ١/ ١٠٠، وتوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) ، وفي معهد المخطوطات بمصر رقم (٦٩ فقه شافعي) . لم أقف عليه.

[٧] - في النسخة ب [ينظر].

[٨] - في النسخة ج [ليتخذ].

[٩] - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٢٣٢. الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلمًا، مالًا كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، مجاهرة. ينظر: التعريفات ١٦٢.

[١٠] - في النسخة أ [ولو].

[١١] - سقط من النسخة ج .

[١٢] - [فرع] زائدة في النسخة ب.

[١٣] - سقط من النسخة ب .

[١٤] - في النسختين أ و ب [فقال].

[١٥] - في النسختين أ و ب [يديه].

[١٦] - سقط من النسخة ب .

[١٧] - قصد به إمام الحرمين الجويني قال أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب في مقدمة تحققيه لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (حيث يقال (الإمام) مطلقاً، فالمراد به إمام الحرمين)، المقدمة: ص ١٧٣ ،وإمام الحرمين هو:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الاسكاف وخرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور ومختصرها له ولم يكمله قال فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى

لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر[١]، [وتبعه في البسيط] [٢] والراجح ما [ذكره][٣] في التتمة، لأنه نقل متاع الغير بغير إذنه [فيضمن][٤]، كالمستعار[٥] والمستام[٦] وأيضا فإذا لبس ثوب غيره جاهلاً [ضمنه][٧] مع الجهل، فمع العلم أولى[٨].

فرع

كيزان [الفقاع][٩] إذا شرب منها على التفصيل السابق في كيزان الشرب[١٠].

فرع

إذا بعث هدية في ظرف، وجرت العادة بعدم رده، كالتمر في القوصرة[١١]، والعنب في القفص[١٢] [فهو هدية][١٣] أيضا، وان لم تجر العادة [بذلك][١٤] بل جرت برده، [او لم تجر لا بهذا][١٥] ولا بهذا فالظرف غير هدية، فإذا أخذه المهدى إليه واخذ ما فيه لزمه رده، ويحرم استعماله إلا في أكل [المهدى][١٦] منه، إن جرت بذلك عادة فيجوز[١٧]، قال البغوي[١٨]

ويكون [حينئذ عارية][١٩]، وكذلك][٢٠] نقله [الرافعي][١] عن ابن [عاصم][٢] العبادي في باب العارية قال: ومحله إذا قلنا أن [الهدية][٣] لا تقتضي ثواباً، [فان قلنا تقتضي ثواباً][٤] فهو مقبوض

أكثر من النصف وكتاب البرهان في أصول الفقه وغيرها كثير. طبقات الشافعية :١/ ٢٥٥-٢٥٦، أبجد العلوم:١١٩/٣ .

[١] - أي يقصد المذهب الشافعي.

[٢] - سقط من النسخة أ . البسيط في الفروع: للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، الشافعي. المتوفى: سنة ٥٠٥هـ، وموجودة نسخة خطية في مكتبة تشستربيتي برقم (٣٣٧٩) ورقم (٤٩٠٦). ينظر: كشاف المخطوطات العربية ص: ٤. لم أقف عليه ، ينظر: الوسيط في المذهب ٣/ ١٥٣.

[٣] - في النسخة ج [رجحه].

[٤] - في النسخة ج [فضمن].

[٥] - الاستعارة: هي طلب الإعارة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٤٨،والمستعير من اعار الشيء، وقد بينت معنى الإعارة في بداية التحقيق.

[٦] - المستام: هو الذي يطلب ابتياع الشيء.ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٧٦/٣.

[٧] - في النسخة ب [ضمن].

[٨] - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ٣٣٩.

[٩] - في النسخة ب [السقا]. وكيزان الفقاع :هي اناء يوضع فيه أصناف من الحلاوات يتخذ من السكر الأبيض النقي و يحل بالماء وماء الورد ويطيب بالمسك ويبرد بالثلج ويستعمل، ويتخذ من العسل، ويتخذ من ماء الزبيب الحلو السمين، ويتخذ من الدبس، وغير ذلك، ومن الناس من يطيبه بالزنجبيل، أو الفلفل، أو القرنفل. ينظر : مطالع البدور ومنازل السرور ١٨٥. وهي قزازة الزبيب. حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٦٠.

[١٠] - أي كما فصل القول في بداية المخطوط عن ضمان كوز الشرب صفحة ٢٣ من البحث .

[١١] - القَوْصَرَّةُ، بالتَّشْدِيدِ والتخفيف، وعاء من قصب يوضع فيه التمر ،واذا كان فارغاً يسمى زنبيلاً .ينظر: تاج العروس ١٣ / ٤٣٢، العين ٥ / ٥٩.

[١٢] - أي في وعائه.

[١٣] - في النسخة ب [فهدية].

[١٤] - في النسخة ب [وبذلك].

[١٥] - في النسخة ب [ولم تجر بهذا].

[١٦] - في النسختين ب و ج [الهدية].

[١٧] - ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٢٥.

[١٨] - هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، فقية، محدث، مفسر، نسبتة الى (بغشور) من قري خراسان بين هراة ومرو،ولد سنة(٤٣٦هـ) ونشأ شافعي المذهب بحكم البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين التقى بهم، وأخذ عنهم، وكانت له يد مشكورة في المذهب الشافعي، فقد ألف فيه كتابه " التهذيب " نحى فيه منحى أهل الترجيح والاختيار والتصحيح إلا أنه رحمه الله لم يكن يتعصب لامامه، ولا يندد بغيره، بل كان ينظر في جميع المذاهب وآراء الأئمة، ويطلع على حججهم ودلائلهم، ويأخذ غالبا في كل باب ما يراه أبلغ في الحجة، وأوفق للنصح على أنه حين استوت له المعرفة، وبلغ مرحلة النضج توفي(٥١٠هـ). ينظر: الاعلام للزركلي ٢٨٤/٢، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٢.

[١٩] - ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٢١٥.

[٢٠] - في النسخة ب [حينئذ عارية ولذلك].

بالإجارة الفاسدة[٥]، ولم يتعرض لحكم الظرف إذا لم [يؤكُل][٦] منه[٧]، وقياس ما سبق أن يكون مضموناً عليه مطلقاً، لأنه قبضه [لغرض][٨]، فأشبه الكوز المدفوع للشرب والهدية التي فيه تشبه [الماء فتنبه][٩] لذلك فانه مهم.

فرع

الأواني التي توضع للضيوف غير داخلة في ضمانهم بالوضع، والطعام الذي فيها ليس بداخل تحت أمانتهم، حتى لو قصده [هو][١٠] لم يجب عليهم دفعه، لأنهم لم يلتزموا حفظه[١١]، [وهذا][١٢] كما لو ترك ثوبه عند إنسان وذهب ولم يستحفظه، أو استحفظه فسكت فضاع فلا ضمان ما لم يصرح بالتزام حفظه[١٣]، وأما بعد الأكل منها فيحتمل وجوب الضمان لأنه مستعمل [لها][١٤]، فأشبه استعمال ظرف الهدية في [الأكل][١٥]،

والمتجه لا ضمان، لأنها في دار [المالك][١٦] وتحت تصرفه ومجرد الأكل [بالإذن][١٧] منها لا يوجب الضمان كما لا يضمن [الحصير][١٨] والبساط والأنطاع[١٩]

[الذي][٢٠] يجلس عليها في بيت المالك، ولأنه لم يتصرف فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية[٢١]. ولو طلب بعض الضيفان من بعض أن يحول له طعاماً[٢٢] بين يديه فالضمان على الناقل، لأنه نقله بغير إذن المالك [فان نقله بإذن المالك][٢٣] فالناقل وكيل[٢٤]، [و][٢٥] المنقول إليه

---

[١] - في النسخة ب [الرافض].
[٢] - في النسخة ج [قاسم].
[٣] - في النسختين ب و ج [الهبة].
[٤] - سقط من النسخة ب وفي النسخة ج [فاذا قلنا تقتضي ثواباً] .
[٥] - فاذا وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب. ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٨٢.
[٦] - في النسخة ب [يأكل].
[٧] - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٨٩.
[٨] - في النسختين أ و ب [لغرضه].
[٩] - في النسخة أ [بالماء فتنبه] وفي النسخة ب [بالماء فشبه].
[١٠] - في النسختين أ و ب [نفر].
[١١] - ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٢٢١.
[١٢] - سقط من النسخة ج .
[١٣] - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٧٦.
[١٤] - سقط من النسخة ج .
[١٥] - في النسخة ج [الكل].
[١٦] - في النسخة ب [مالك].
[١٧] - في النسخة ج [بلا اذن].
[١٨] - في النسخة ب [الحسير] وفي النسخة ج [المخدة].
[١٩] - الأنطاع: جمع نطع، وهو البِسَاط من الجلد المَدْبُوغ. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢/ ٩٠.
[٢٠] - في النسخة ب [التي].
[٢١] - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٤١. واختلف الشافعية في مسألة كون طعام الضيف ملكاً للمجيب، فمنهم من قال: لا يملكه أصلاً، وإنما يأكله على ملك المُضيف مباحاً، وهذا ما حُكي عن اختيار القفال. ومن أصحابنا من قال: إنه لا يملك حتى يضعَها في فيه. ومنهم من قال: لا يملكها حتى يمضغها بعضَ المضغ. ومنهم من قال: لا يملكها حتى يزدردها، فإذا ازدردها، تبيّنا أنه ملكها مع الازدراد. وفائدة هذا التردد ظاهر في إثبات الملك ونفيه. وكان شيخي يصحح أن الضيف لا يملك، ويذكر هذه الوجوهَ في أن الإباحة هل تلزم، حتى لو رجع المضيف، لم يكن له الرجوع. وهذا لا بأس به، ولكن الأصح أن الإباحة لا تنتهي إلى اللزوم قط، ما لم يَفُت المستباحُ، وليس في الشرع إباحة ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣/ ١٩٤
[٢٢] - [الى] زيادة في النسختين أ و ب .
[٢٣] - سقط من النسخة ب .
[٢٤] - الْوَكِيلُ: هو مِنْ وَكَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَالْوَكِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَالْجَمْعُ وُكَلَاءُ.ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٣٧.
[٢٥] - من زيادتي ليستقيم المعنى

مستعير فعليه [الضمان إن تلف الإناء] [١] في يده، فان تلف بعد وضعه زال الضمان بوضعه [إياه] [٢] في ملك المالك ويحتمل استمرار الضمان [٣].

فرع

إذا دخل [٤] دكان الطباخ فاشترى منه طعاماً في إناء [الطباخ] [٥]، فان كان الطعام مجهولاً، مجهولاً، فعلى ما سبق في ماء الكوز فلا يضمن الإناء، لأنه مأخوذ بالإجارة الفاسدة، ويضمن الطعام إذا قبضه، وان وزن الطعام أولاً ثم وضعه في الإناء فالطعام مقبوض بالشراء الصحيح [٦]، الصحيح [٦]، والإناء مأخوذ بالعارية الصحيحة [٧]، وكذا لو اشترى منه ماء معلوماً ثم وضعه في إناء إناء [له ليشرب] [٨] فيه .

فرع

تخارج [٩] شخصان في شراء طعام في إناء لأحدهما فانكسر [الإناء] [١٠] من احدهما [كان] [١١] على الشريك [١٢] الأخر ضمان نصف الإناء لشريكه، لأنه مستعير لنصف [الإناء لنصيبه] [١٣] من الطعام، ونظير ذلك إذا رأى [شخصاً] [١٤] يمشي في الطريق فاردفه خلفه فماتت الدابة فانه يجب عليه [ضمان نصف] [١٥] الدابة، [فان] [١٦] أردف ثلاثة فعلى [كل] [١٧] واحد منهم ربع القيمة، ولو أردف اثنين [ضمن كل] [١٨] واحد ثلث قيمتها، ونصيب المالك هدر [١٩]، هذا إذا كان الطعام مشتركاً بينهما على السواء، فان تفاوت [كان] [٢٠] لأحدهما ثلثاه وللأخر الثلث فانكسر الإناء، فنظير ذلك ما إذا [استأجره] [٢١] لحمل عشرة [اقفز [٢٢] فكال] [٢٣] احد عشر ثم قال للمالك احملها على دابتك، فحملها فانه يكون مستعيراً للدابة، كما صرح به المتولي فعلى هذا يضمن [بالقسط] [٢٤]، ولو كان معه متاع فقال لراكب دابة: احمل متاعي صدقة عنك وسَير الدابة فحمله

---

[١] - في النسخة ب [الضمان الاناء ان تلف] وفي النسخة ج [ضمان الاناء ان تلف].
[٢] - في النسخة ج [اياها].
[٣] - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ١٤٤.
[٤] - [إلى] زيادة في النسختين أ و ب .
[٥] - سقط من النسخة أ .
[٦] - هو البيع الذي استوفى اركانه وشروطه.
[٧] - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٣٣٢.
[٨] - في النسخة ب [ليشرب] وفي النسخة ج [له يشرب] .
[٩] - تخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. ينظر: القاموس الفقهي ١١٤.
[١٠] - سقط من النسخة ج .
[١١] - في النسخة ب [فان].
[١٢] - الشريك هو المُخالِطُ، ويُريدُ بِهِ الَّذي يُخْلِطَ مالَه بمالِ شَريكِه.ينظر: تاج العروس ١٩/ ٢٦٣.
[١٣] - في النسخة ب [نصيبه].
[١٤] - في النسخة ج [رجلاً].
[١٥] - في النسخة أ [نصف ضمان].
[١٦] - في النسخة ج [فاذا].
[١٧] - سقط من النسخة ب .
[١٨] - في النسخة ب [ضمن على] وفي النسخة ج [على كل].
[١٩] - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ١٣٩.
[٢٠] - في النسخة ب [فكان] وفي النسخة ج [وكان].
[٢١] - في النسخة ب [استاجر].
[٢٢] - القفيز الشرعي يساوي١٢ صاعا ، وهو يساوي عند الحنفية بالحجم ٣٤٤ ،٤٠ لترا، وبالوزن ٣٩,١٣٨ غراما من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترا = ٢٦,٠٦٤ غراما.ينظر: معجم لغة الفقهاء ٣٦٨.
[٢٣] - في النسخة ج [اقفزة وكان].
[٢٤] - سقط من ب. والْقِسْط مَعْنَاهُ: العَدلُ،والقسط: الحصة والنصيب. ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ٥٤. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٢٣٤.

فماتت الدابة [فانه يضمن][1] بالقسط، وان حمله المالك على الدابة ولم يركب ولم يكن عليها سوى سوى متاع السائل

فتلفت ضمن جميع قيمتها[2]، والفرق بين ما إذا ركب معه الدابة حيث يضمن [بالنصف][3]، [بالنصف][3]، وان كان اخف من صاحب الدابة وبين المتاع إذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط،[وهو أن][4] في الصورة الأولى الدابة تحت [يديهما][5]جميعاً، وفي الصورة الثانية الدابة تحت يد مالكها[6]، ونظير ذلك في التقسيط[7].

مسألة[8] :

لو ضرب الجلاد[9] في الحد[10] إحدى وثمانين، أو أربعين أو مائة، فمات وجب الضمان بالقسط،

فيضمن[جزأ][11] من واحد وثمانين جزءاً من [الدية][12]، وجزءً من [واحد][13] وأربعين من الدية، وجزاء من [المائة][14] وواحد من الدية، بخلاف ما إذا [جرحه واحد جراحة][15] وأخر مائة جراحة][16] حيث لا توزع في الدية إذا مات [بل تقسط][17] عليهما نصفين[18]، والفرق إن للجراحات نكايات[1] في الباطن، وفي البدن مقاتل [خفيفة][2].

---

[1] - في النسختين أ و ب [ضمن].
[2] - ينظر: العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٢٢.
[3] - في النسخة ج [النصف].
[4] - في النسخة ج [هو انه].
[5] - في النسخة ج [يدهما].
[6] - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٥/ ٥٦، روضة الطالبين ٥/ ٢٣٣.
[7] - التَّقْسِيطُ: التَّفْرِيقُ، يُقَال: قَسَّطَ الخَرَاجَ عَلَيْهِم، وقَسَّطَ المالَ بينَهُم. ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٣٢.
[8] - من زيادتي.
[9] - الجلاد: بفتح الجيم وتشديد اللام، الذي يتولى تنفيذ العقوبات الجسدية التي يفرضها القاضي كالجلد ونحوه.ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٦٥.
[10] - الحد لغة: هو المنع، ينظر: لسان العرب ٣/ ١٤٣. وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) سورة البقرة: ١٨٧. وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.وعند الحنفية هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً، لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب. ينظر: المبسوط ٩/ ٤٢، مغني المحتاج ٤ /١٤٣.
[11] - سقط من النسخة أ .
[12] - في النسخة ب [الدابة]. وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، او مادونها وقدرها مائة بعير، وتقدر الدية الكاملة في وقتنا الحاضر مقدرة بالذهب (٤,٢٢٠) أربعة الاف ومائتان وعشرون جراماً من الذهب عيار ٢١، وهي تجب في قتل شبه العمد، والقتل الخطأ. ينظر: تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ٥٣.
[13] - في النسختين أ و ب [احدى].
[14] - في النسخة ج [مائة].
[15] - الجِراحةُ: الجرح من طَعْنَةٍ أَو ضَرْبةٍ.والارش ديتها.ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١١٥، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٦.
[16] - في النسخة أ [جرحه واحد جراحة] .
[17] - في النسخة أ [بل تسقط] وفي النسخة ب [بالقسط عليهما بل تكون] .
[18] - ينظر: منهاج الطالبين ص: ١٣٦. إن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني: أنه يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى

مسألة[٣] : قال في الروضة: ولو وضع متاعه على دابة رجل ولم يقل سيرها فسيرها المالك لم يكن [الواضع][٤] مستعيراً للدابة بل يدخل [المتاع][٥] في ضمان صاحب الدابة لأنه كان من حقه أن يطرحه[٦].

قال: ولو كان لأحد الرفيقين في السفر دابة وللأخر متاع فقال صاحب المتاع للأخر احمل [قماشي][٧] على دابتك فأجابه فصاحب المتاع مستعير ولو قال صاحب الدابة ضع متاعك على الدابة لأحمله فصاحب الدابة مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع بخلاف ما إذا ركب غيره فأنه لا فرق بين أن يبتدئ الراكب [أو][٨] المركب [٩] على الصواب وذهب الإمام [إلى][١٠] انه لا ضمان على الراكب تشبيها بالضيف [١١].

فرع

مسألة : [ولو][١٢]مشى في الطريق ومعه إناء فانصدم بإنسان وانكسر سقط نصف قيمته وعلى الصادم نصف قيمته سواء كان بالغا أو صبيا أو مجنونا أو عاقلا[١٣] ونصف قيمة الطعام الذي [فيه ولو إنصدم إناؤه بإناء صاحبه فأنكسر وتلف ما فيها ضمن كل واحد لصاحبه نصف آنيته ونصف قيمة الطعام الذي][١٤] فيه في ماله ، وسواء اصطدما عمدا أم سهوا أو عمدا وسهوا بأن تعمد احدهما فقط.

مسألة : ولو اصطدم بالإناء عبد [تعلقت][١٥] نصف القيمة [برقبة][١٦] العبد ونصف قيمة الطعام أيضا فأن اصطدم [عبدان][١] تعلقت برقبة [كل][٢] عبد نصف قيمة أناء صاحبه وقيمة نصف

وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني: أنه يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية لأن الأسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها وتخالف الجراحات فإنها لا تتماثل وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط وإن أمر الإمام الجلاد أن يضرب في الخمر ثمانين فجلده إحدى وثمانين ومات المضروب فإن قلنا إن الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أربعون جزءاً لأجل الحد ووجب على الإمام أربعون جزءاً لأجل العزير ووجب على الجلاد جزء وإن قلنا أنه يقسط على عدد الجناية ففيه وجهان: أحدهما: يسقط نصفها لأجل الحد ويبقى النصف على الإمام نصفه وعلى الجلاد نصفه لأن الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون والثاني: أنه تقسط الدية أثلاثاً فسقط ثلثها بالحد وثلثها على الإمام وثلثها على الجلاد لأن الحد ثلاثة أنواع فجعل لكل نوع الثلث.ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٣٧١.

[١] - جمع نكاية وهي بالكسْر. إذا أَصابَ مِنْهُ و قَتَلَ فِيهِ وجَرَحَ فَوَهَنَ لذلكَ. ينظر: تاج العروس ٤٠/ ١٣٠. وهو الاضرار بالجاني.

[٢] - في النسختين أ و ب[خفية].

[٣] - من زيادتي.

[٤] - في النسخة ج [المالك].

[٥] - في النسخة أ [المباع].

[٦] - ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٣٣.

[٧] في النسخة ج [شياً].

[٨] سقط من النسخة أ.

[٩] [أولا] زيادة في النسخة أ.

[١٠] سقط من النسخة ج .

[١١] ينظر روضة الطالبين :٤٣٣/٤، وقال صاحب الروضة ذكره البغوي ، قلت وقوله تشبيها بالضيف أي إن الضيف إذا اتلف شيا في بيت مضيفه فلا ضمان عليه .

[١٢] زيادة في النسخة ج وأثبتها.

[١٣] ذكر المؤلف أن الصادم عليه نصف القيمة سواء كان بالغا أو صبيا أو مجنونا أو عاقلا أشار بذلك إلى أن الأمر ليس له علاقة بالتكليف وان الغرم عليه وان لم يكن مكلف .

[١٤] مابين المعقوفتين سقط من النسخة ب .

[١٥] في النسخة أ [تعلقي] .

[١٦] في النسخة ب [بذمة] .

نصف طعامه أن كان الطعام والإناء لسيديهما فأن كان لغير السيدين وهو أمانة في يديهما واصطدما عمدا تعلق برقبة كل واحد قيمة نصف إناءه ونصف طعامه [ونصف إناء صاحبه ونصف طعامه] [٣]ولا يسقط شيء [منهما] [٤] وأن اصطدما سهوا أو خطا فعلى التفصيل في الوديعة [إذا] [٥] تلفت بذلك[٦]، ويقرب من هذا المسألة لو مشى في الطريق فجاءت رجله عل نعل إنسان فرفع صاحب النعل رجله فانقطع فأنه يجب على الواضع نصف الضمان[٧] ذكره القاضي في فتاويه قال : وكذا لو قعد على ثوب إنسان فقام فانقطع ثوبه [٨]، ولو اصطدم بدابة عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب أو بدابته معلقة ولا يتعلق برقبة الدابة شيء بخلاف العبد.

فرع [٩]

ولو أتلفت الدابة إناء في الليل فالضمان على صاحبها في ماله ولو أدخلت البهيمة رأسها في إناء إنسان ولم يمكن تخليصها إلا بذبحها فإن كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ ثم إن كانت الدابة غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص وان كانت مأكولة لم تذبح أيضا في الأصح بل يكسر ويغرم الأرش[١٠] وان لم يكن معها احد [فأن] [١١] فرط صاحب القدر بان وضعها في موضع لاحق له فيه كسرت ولا أرش له وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الأرش كما سبق[١٢] .

فرع [١٣]

---

[١] في النسخة ب [عبدا].
[٢] في النسخة ب [على].
[٣] سقط من النسختين ب و ج.
[٤] في النسخة ب [هاهنا].
[٥] في النسخة ب [وان].
[٦] لم أقف على نص هذه المسألة في كتب المذهب إلا أنهم أقروا في بعض المسائل تقرب من هذه على من صدم شخصا أخر تعلق برقبته ضمان ما أتلفه فلو" اصطدم رجلان معهما إناءان فانكسر الإناءان بصدمتهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة إناء صاحبه" الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٢٤ ، ولو " اصطدم عبدان فمات أحدهما؛ وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي" ، " وإن اصطدم حر وعبد ومات العبد فنصفه هدر، وتجب نصف قيمته " ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩/ ٣٣٤، ولعل صاحب المؤلف بنا مسألته هذه على ماتقدم من المذهب.
[٧] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٩/٩.
[٨] يقرب من هذه المسألة ما ذكره صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: " ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته " :٧/ ٣٦٣، ويقرب منها أيضاً ما ذكرهَ الْبَغَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ رَشَّ مَاءَ الْمِيزَابِ عَلَى ثَوْبِ إنْسَانٍ ضَمِنَ مَا يَنْقُصُ ،ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩/ ٣٢١ .
[٩] من زيادتي .
[١٠] الأرش هو : هو ما نقص من قيمة العين وعلى المسبب الرجوع بمثل نسبة ذلك النقص ، استخلصت التعريف من كتب المذهب ولم ينصوا عليه ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب :١٩/ ٣٩٧، حواشي الشرواني والعبادي ٦:/ ٣٣٩
وعرفه الحنفية بـ : بدل الجناية دون النفس وتجب بالمال على الجاني دون القصاص ، ينظر : ، المبسوط للشيباني: ٤٦٨/٤ ، حاشية ابن عابدين :٣٨٣/٥ .
وللأرش تعريفات أخرى عند الفقهاء :هو: بدل الدم أو بدل الجناية مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول لا بماليته ، كتاب الكليات ،لأبي البقاء الكفومي: ٩٩/١.وعرف بأنه : اسم للمال الواجب على ما دون النفس يعني دية الجراحات ، قواعد الفقه ـ للبركتي: ٤٢/١وعرفه أحد المعاصرين بـ : المال الواجب المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء ، الفقه الإسلامي وأدلته :٦٤٦/٧.
[١١] في النسخة أ [كان].
[١٢] ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز:٣٣٠/١١، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: ٢٧٨/١٤.
وعند الحنفية : " لَوْ أَدْخَلَتْ دَابَّةُ رَجُلٍ رَأْسَهَا فِي قِدْرِ رَجُلٍ وَلَا يُمْكِنُ الْإِخْرَاجُ إلَّا بِالْكَسْرِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ تَمَلُّكَ الْقِدْرِ بِقِيمَتِهِ " مجمع الضمانات ص: ٤٤٦
[١٣] من زيادتي.

ولو وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة عمدا أو سهوا كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل صاحبه أو بلا تفريط من احد كسرت وعلى صاحبه الإرش[١]

وقال ابن الصباغ[٢]: إذا لم يفرط احد فالتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار فينبغي أن لا لا تكسر لزوال الضرر[٣] والمذهب[٤] في الرافعي الأول .

فرع[٥]

ولو وضع في [سطح][٦] داره برنية[٧] فتدلى [غصن][٨] أترجة[٩] فيها فانعقدت فيها أترجة فلم أترجة فلم يمكن إخراجها إلا بكسر البرنية قال: قال: أبو إسحاق[١٠] : لا تكسر البرنية لعدم تقصير صاحبها لأنه وضعها في ملكه ويقطع غصن الأترجة ، ولو أودعه برنية فوضعها في بستانه فنزلت فيها أترجة فقياس ما سبق أن يقطع الغصن ولا تكسر البرنية [لتقصير المودع ولو كان

---

[١] ينظر: فتاوى ابن الصلاح :٣٠٢/١.
وعند الحنفية في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :١/ ٣٤٣ قل صاحب الجوهرة : (ولو وقع درهم أو لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج إلا بكسرها إن كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها) أضاف بقوله (وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت) بهذا أضافوا شرطا جديدا لكسر المحبرة .

[٢] هو :عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة أربعمائة أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، توفي في جمادى الأولى وقيل في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب ومن تصانيفه الشامل وهو الكتاب الجليل المعروف وكتاب الكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية وهو قريب من حجم الشامل وكتاب الطريق السالم وهو مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق والعمدة في أصول الفقه ، ينظر : طبقات الشافعية :١ /٢٥١ -٢٥٢ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :٣/ ٢١٧.

[٣] ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي :٦٤/٧-٦٥، فتح العزيز بشرح الوجيز:٣٢٩/١١.

[٤] أي المذهب الشافعي .

[٥] من زيادتي

[٦] في النسخة ب[صحن] .

[٧] البَرنيّة: شِبهُ فخّارةٍ ضَخمةٍ خَضْراءَ من القَوارير الثِّخانِ الواسعةِ الأَفْواه ، باب الراء والنون والباء معهما، العين: ٨/ ٢٧٠، ابواب الراء والنون تهذيب اللغة :١٥٤/١٥.

[٨] سقط من النسخة ب .

[٩] أُتْرُجَّة جمعها أُتْرُجّ ، وهي ثمرة شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثَّمر، وهو حامض كاللَّيمون، ذهبيّ ذهبيّ اللّون ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٧، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ .... صحيح البخاري برقم (٥٠٢٠) :١٩٠/٦ " ، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة :١/ ٥٧

[١٠] هو : إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن عبدان المروزي وعن ابن سريج والإصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع به أهلها وصاروا أئمة كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي، وخرج إلى مصر ومات فيها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة ودفن عند الشافعي وصنف كتبا كثيرة منها شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى طبقات الشافعية :١/ ١٠٥ – ١٠٦، سير أعلام النبلاء :٤٢٩/١٥ ، وقد أشار محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في مقدمته إلى أن المراد بابي إسحاق هو من ترجمنا له: ص١٦٧.

المودع أمينا كعامل المساقات فوضع البرنية][1] فعليه ضمانها لتفريطه في الحفظ ولا تكسر البرنية لأنه لا تفريط من صاحبها [2].

فرع

وضع جرة[3] في داره فأبتل أسفلها فسقطت أو رماها الريح على إنسان ولم يندفع ضررها ضررها إلا بكسرها وجب كسرها وضمان قيمتها بخلاف ما إذا صالت الدابة عليه فأنه يدفعها ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والفرق أن للدابة اختيارا [4].

فرع

طلب جماعة من رجل أن يسقيهم [ماء][5] فأحضر لهم كوزا فشرب هذا ثم هذا فقرار ضمان [الكوز][6] على أخرهم شربا فإذا[شرب][7] وضعه بين أيديهم فأنكسر أو تلف في يده قبل الرد إلى المالك [أو الوكيل][8] ضمن هذا إن كان في غير بيت المالك فإن كانوا في بيته فوضعه الآخر شربا في بيت المالك فلا ضمان وإن وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعرضه للتلف ووضعه إياه بحيث لم يأذن المالك [9].

فرع

أواني البيت إذا استعملتها المرأة فانكسرت بشي من ذلك على إن الظروف هل يجب تمليكها للزوجة؟ (الرأي الأول)[10]: والأصح انه واجب ولا يجب أن يملكها من [كل][11] نوع إلا إناء واحدا (والرأي)[12] الثاني : إن ذلك إمتاع كالمسكن والخادم فعلى الأصح لو أتلفتها لم يلزمه الإبدال إلا بعد مدة يبلى فيها الظروف بالاستعمال غالبا ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لأنه قد تلف على ملكها وان قلنا انه إمتاع فقد ذكر الرافعي وغيره في نظيره من الكسوة إنا إذا قلنا بالإمتاع لزمها قيمة ما تلف ولزمها الإبدال وقياس ذلك أن يضمن هنا قيمة الإناء ويلزمه الإبدال[13] .

فرع

ذهب الإمام احمد[14][رحمه الله تعالى] [1] إلى انه لا يجوز الانتفاع بأواني الخمر وأنه يجب يجب كسرها وشق ظروفها[2] وعندنا[3] إذا غسلت طهرت وجاز الانتفاع بها وإنما تطهر بشرط أن

---

[1] سقط من النسخة ب.
[2] ينظر : الحاوي الكبير : ٤٠٧/٦.
[3] الجرة جمعها جرار، وهي : إناء واسع من خزف يوضع فيه الماء أو نحوه ، معجم لغة الفقهاء: ص ١٦١.
[4] ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين :٣٠٥/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب :٨٠/٤
[5] سقط من النسخة ج.
[6] سقط من النسخة ج.
[7] سقط من النسختين أ و ب.
[8] في النسخة أ [والوكيل].
[9] لم أقف على هذه المسألة .
[10] من زيادتي .
[11] سقط من النسختين أ و ب.
[12] من زيادتي .
[13] لم أقف على نص هذه المسالة في كتب المذهب ووقفت على نظيرها وفيها تفصيل ونصها : " الأول : لو سلم إليها كسوة الصيف فتلفت في يدها يجب الإبدال إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تمليك فوجهان الظاهر= = أنه لا يجب الثاني: لو أتلفت بنفسها وقلنا إنه تمليك فلا تجب الإعادة عليه وإن قلنا إنه إمتاع فالظاهر أنه يجب ولكن يجب عليها قيمة المتلف الثالث: لو ماتت في أثناء المدة فيسترد ثيابها إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تمليك فالصنف بالنسبة إلى الثوب كاليوم بالنسبة إلى الطعام فهو تركة ولا شك في أنه يسترد بالنشوز" المسألتان متشابهتان والذي اختلف فيهما أن الأولى ضرب بها مثلا بالأواني والثانية بالكسوة ، ينظر :الوسيط في المذهب: ٦/ ٢١٢.
[14] هو : أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ويكنى أبا عبد الله امتحن وضرب بالسياط، أمر بضربه أبو إسحاق أمير المؤمنين على أن يقول القرآن مخلوق فأبى أن يقول وقد كان حبس قبل ذلك فثبت على قوله ولم يجبهم إلى شيء ثم دعي إلى الخليفة المتوكل على الله ثم أعطي مالا فأبى أن يقبل ذلك المال ثم إنه اعتل علة موته ومرض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى

أن إلا يكون في أسفلها وجوانبها شيء من الخمر مستحجر[٤] فأن استحجر فيها شيء من الخمر كما هو الغالب لم تطهر فلو غسل إناء منها حل استعماله في الظاهر فأن توضأ منه مدة ثم انكسر فوجد فيه خمر قد استحجرت أعاد جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل كل ما أصابه من ماءها ولو رأى مع إنسان أو عبده أواني خمر لم يجز له المبادرة إلى كسرها وإراقتها لجواز أن تكون محترمة[٥] بل يسأل فان تحقق أنها غير محترمة ووجدها مع مسلم وجب [عليه][٦] إراقتها ولم يجز كسرها إلا في صورتين :

ألأولى : بأن يكون بحيث لو أشتغل بالإراقة لأدركه فاسق يمنعه من ذلك .

الثانية : أن لا يطول الزمان فان طال الزمان بحيث لو أشتغل بإراقتها لكثرتها فله كسرها ذكره الغزالي[٧] في الإحياء[٨] .

فرع

قال الرافعي : لو اشترى سمنا في أناء وقبضه ليفرغ السمن فتلف في يده لزمه ضمان الظرف على الأصح لأنه قبضه لغرضه[٩] ويقاس به ما لو أشترى رطبا[١٠] في قوصرة، وجرت العادة بردها فتلفت في يده ضمنها ولو أشترى حطبا على بهيمة أو رأس عبد ثم ساق الدابة بإذن مالكها إلى داره ليفرغ الحطب فتلفت في يده ضمنها فأن اشترى منه الحطب بشرط أن يحمله

وأربعين ودفن بعد العصر وحضره خلق كثير من أهل بغداد وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى :٣٥٤/٧ الوافي بالوفيات :٢ / ٣٤٤ .

[١] زيادة في النسخة ب.

[٢] عندهم- الحنابلة - في كسر آنية الخمر روايتان :" **إحداهما** : يضمنها لأنه مال يمكن الإنتفاع به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر **والثانية** : لا تضمن لما روى الإمام أحمد في مسنده [حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال : اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته] وروي عن أنس قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرابا من فضيخ فأتانا آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة إتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات" المغني :٥/ ٤٤٦ .

[٣] أي الشافعية لان صاحب المؤلّف شافعي المذهب .

[٤] مأخوذة من :إستحجر الطِّين: صَار حَجَراً، اسْتَحْجَر الطِّينُ وتَحَجَّرَ: صَلُبَ كالحَجَر ، ينظر :تاج العروس مادة (حجر) :١٠/ ٥٤٩، والمراد به هنا استحجر الخمر أي تصلب وصار كالحجر .

[٥] وهي التي قصد بعصيرها الخل فهي محترمة لا تراق قال في الأصل لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، وقالوا : ولا يراق على أهل الذمة إلا إذا أظهروها، وفي رأي ثانٍ أَنَّهَا- أي الخمر- غير مُحْتَرَمَة وَلَا محرزة وكل أحد مَأْمُور بإفسادها وَيجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها وَلَا يجوز إمساكها وَيجب إتلافها فَهِيَ كالمغصوب سرق من حرز، ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٥٧ ، العزيز شرح الوجيز:١١/ ٢٥٦ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٨٤/١.

[٦] سقط من النسخة أ.

[٧] هو : محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلا عظيما فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة، ومن تصانيفه الوجيز والخلاصة مجلد دون التنبيه وكتاب الفتاوى له مشتمل على مائة وتسعين مسألة وهي غير مرتبة وله فتاوى اخرى غير مشهورة أقل من تلك والمستصفى في أصول الفقه والمنخول ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وغير ذلك ، ينظر : طبقات الشافعية :٢٩٣/١-٢٩٤، هدية العارفين :٧٩/٦

[٨] إحياء علوم الدين :٣٣١/٢

[٩] حاشية الشرواني ٢٦٧/٤-٢٦٨.

[١٠] (الرطب) بالفتح خلاف اليابس ، و (الرطب) من النخل ومن التمر معروف وجمعه (أرطاب)، مختار الصحاح ١/ ١٢٤.

على دابته إلى داره ثم ساقها فتلفت لم يضمنها لأنها في هذه الحالة مأخوذة بالإجارة الفاسدة والحطب مأخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز ، فأن اشترى منه الحطب وأطلق لم يلزم البائع حمل الحطب إلى داره بل يضعه في مكان الشراء فان ساق الدابة مالكها بالحطب بغير استدعاء من المشترى لم يضمن الدابة [١] .

فرع

أعطى لغيره درهما وإناء ليشتري له طعاما فالإناء[٢] غير مضمون على الوكيل لأنه قبضه لغرض المالك كما لا يضمن دابته إذا بعثه في شغل له فتلفت .

فرع

وقف سائل على باب قوم وسألهم أن يطعموه فأخرجوا له طعاما في إناء فأنكسر فهل يضمن الفقير نظر إن وضعه مالكه بين يدي الفقير ليأكل منه فانكسر فلا ضمان كما لا يضمنه الضيف وأن تناوله الفقير بيده فوضعه على الأرض ليأكل منه فتلف ضمن وان وضعه داخل الباب في بيت المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وإن وضعه خارج الباب [بفناء الدار][٣]ضمن لأنه مستعير للإناء مستعمل له في غير دار المالك . ولو جاء السائل بإناء يطلب فيه طعاما فأخذه منه صاحب الدار ليجعل له فيه الطعام فانكسر فلا ضمان عليه لأنه أخذه لغرض الفقير فهو كالوكيل .

فرع

إذا جاء الصغير بإناء يشتري فيه متاعا فأخذه صاحب المتاع لم يجز رده على الصبي فأن رده عليه ضمن وهذا كما لو دفع الصبي درهما إلى صيرفي لينقده فتلف فأنه يضمن وسواء علم الولي بذلك أم لا لأنه ليس للولي دفعه إلى الصبي لقوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)[٤] قال البغوي: هذا إذا كان مما لا يقر تحت يد الصبي فان كان مما يقر تحت يد الصبي لمصلحة [كالدرع][٥] والطاقية[٦] والدواة والمقلمة[٧] والقلم جاز رد جميع ذلك إلى الصبي لأنه لو ردوه على على الولي لرده الولي على الصبي [٨]. ولو بعث هدية لغيره مع صبي فأكل منها الصبي في الطريق شيئاً ضمنه[الصبي في ماله وإن انكسر منه الإناء لم يضمن وان كسره عمدا ضمنه][٩] وضمن ما فيه كالوديعة إذا أتلفها الصبي .

فرع

قال الرافعي في باب العارية استعار صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانة في يده كما لو طير الريح ثوبا إلى دار إنسان [١٠].

فرع

اشترى مائعا وجاء بظرف فصبه البائع فيه فوجد فيه فأرة ميتة فقال البائع : إنها كانت في ظرفك ،وقال المشتري : بل [أقبضتنيه][١١] وفيه الفأرة فالأظهر تصديق البائع لأنه يدعي

---

[١] ينظر : المجموع شرح المهذب :٩/ ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز : ٨/ ١٩٦.
[٢] في النسخة أ[فأنه] .
[٣] سقط من النسخة أ.
[٤] سورة النساء من الآية (٥)
[٥] في النسختين ب و ج [كالقمع] ، وليس المراد به هنا الدرع الذي يلبس للحرب ويكون من حديد ، وإنما المراد به هو:(المِدْرعُ)ضرب من الثياب التي تلبس وقيل جبة مشقوقة المقدم، ومنه (دِرْعُ) المرأة: قميصها، وهو أيضا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها ، ينظر لسان العرب ،حرف الدال: ٨/٨١.
[٦] جمعها طاقيات وطواقٍ وهي : غطاء للرأس من القطن أو الصُّوف ونحوهما ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٤٢٥.
[٧] المقلمة بالكسر وعاء الأقلام ، مختار الصحاح : ص ٢٥٩.
[٨] لم أقف على هذه المسألة .
[٩] سقط من النسخة ب.
[١٠] فتح العزيز بشرح الوجيز : ٢٢٣/١١ .
[١١] في النسختين ب و ج [اقبضتني].

صحة البيع ولو زعم المشتري أنها كانت فيه يوم البيع وأنكر البائع فعلى القولين قاله الرافعي في كتاب الإجارة[١] .

ولو أشترى سمنا وقبضه في [إناءه][٢] فهي مضمونة عليه على الأصح لأنه أخذها لمنفعة لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها وقد تقدم ذلك [٣].

فرع

قال في التتمة لو وقف وقفاً على الأواني والظروف على أن يشتري لمن أنكسر منه شيء منها صح لأنه من أنواع القربات [٤].

فرع

استعمال أواني الذهب والفضة حرام ولا فرق بين الصغير والكبير ، حتى يحرم على المرأة استعمال المكحلة والظروف الغالية وكذا إذا كان في الإناء ضبة[٥] كبيرة من فضة أو ذهب للزينة حرم استعماله ومن ذلك يحرم أواني النحاس التي فيها كفت كثير وكذلك الأباريق النحاس ولا يصح بيعها بفضة إن كفتت[٦] بفضة ولا بذهب إن كفتت بذهب ويباح استعمالها عند الحاجة إليها كما يباح لبس الحرير عند الحاجة إليه[٧].

ويحرم استعمال مبخرة الذهب والفضة سواء أحتوى عليها أم لا لأنه وان لم يحتوي عليها فهو منكر ولا يحل الجلوس بحضرة المنكر واتخاذ أواني الذهب والفضة للذخيرة أو للزينة حرام وأن لم يستعمل [٨].

ويباح استعمال الإناء العاج[٩] في الأشياء اليابسة[وكذلك الإناء المعوج[١٠] يباح استعماله في الأشياء اليابسة][١١]ولو صب فيه ماتوضيء منه قال فقيه العرب[١٢] : إن بلغ الماء تعويجه لم

يصح في الأصح والمعوج الذي طعم بالعاج[١٣].

---

[١] فتح لعزيز بشرح الوجيز: ١٩٥/١٠.
[٢] في النسخة ب[بسوقة] وفي النسخة ج [بسقوقة].
[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب : ١٥٦/٨ .
[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين :٣٢١/٥ .
[٥] هي : قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء ، أو كما قال النووي: قطعة تسمّر في الإناء، والجمع: والجمع: ضبات ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية :٢/ ٤٠٦.
[٦] كفتّ الشيء أكفته كفتاً: ضممته إليّ، وقبضته كفاتاً، والكفات: الموضع الذي يكفت فيه الشيء ، كتاب الجراثيم :١/ ٣٦٧ ، تاج العروس :٦٠/٥.
[٧] ينظر الوسيط في المذهب ٤٧٨/٢، المجموع ٢٥٠/١، الحاوي الكبير للماوردي :٧٨/١-٧٩ .
[٨] ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي :٨١/١ .
[٩] هناك خلاف في كتب المعاجم اللغوية في تعريف العاج : فقيل انه ناب الفيل وقيل ليس المراد به هذا وإنما هو هو الذَّبْلُ وهو ظهر السلحفاة البحرية ، ينظر : لسان العرب ٢/ ٣٣٤ ، تاج العروس ٦/ ١٢٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٦٠ ، والذي يظهر أن العاج ما اتخذ من ناب الفيل كما أوضحه صاحب عمدة القاريء بقوله : " لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم(كَانَ لَهُ مشط من عاج) ، سنن البيهقي الكبرى ، برقم(٧٩) ٢٦/١وضعفه ، وينظر :نصب الراية ١١٩/١ ، وَهُوَ عظم الْفِيل، وَهُوَ غير مَأْكُول فَدلَّ على طَهَارَة عظمه وَمَا أشبهه. وَأجِيب: بِأَن المُرَاد بالعاج عظم السّمك وَهُوَ الذيل. قلت: قَالَ الْجَوْهَرِي: العاج من عظم الْفِيل، وَكَذَا قَالَه فِي (الْعباب) وَفِي (الْمُحكم) : العاج أَنْيَاب الْفِيل، وَلَا يُسمى غير الناب عاجا، وَقَالَ الْخطابِيّ: العاج الذبل، وَهُوَ خطأ، وَفِي (الْعباب) : الذيل ظهر السلحفاة البحرية تتَّخذ مِنْهَا السوار والخاتم وَغَيرهمَا. وَقَالَ جرير: (ترى العبس الحولي جونا بُلُوغهَا ... لَهَا مسكا من غير عاج وَلَا ذبل) ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٦ ، وفي موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي : ص٣٤٦ ، ان للفيل نابان بارزان يُتخذ منهما العاج .
[١٠] أَي الإِناءُ الَّذي فِيهِ العَاجُ، وَهُوَ عَظْمُ الفِيل ، تاج العروس: ١٢٧/٦.
[١١] سقط النسخة من ج.
[١٢] فقيه العرب ليس شخصا بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة وأشد ألغازا منها ، المجموع شرح المهذب:١/ ٢٤٣.
[١٣] البيان في مذهب الامام الشافعي :٧٩/١، المجموع شرح المهذب ٢٤٣/١.

ويباح استعمال أواني المشركين من غير غسل الإناء إلا أن يتحقق فيها النجاسة[١].

والأواني التي يعجن طينها[برماد النجاسة والزبل إذا شويت[٢] وغسلت لم يتطهر ظاهرها ظاهرها ولا باطنها][٣]. والمعجون طينها بالماء النجس إذا شويت فغسلت طهر ظاهرها بالغسل دون باطنها [٤]. وجلد الفيل إذا [دبغ] [٥] طهر جاز الانتفاع به[٦] نص عليه الشافعي[رضي الله عنه][٧] في عيون المسائل[٨] وجلد الآدمي يحرم استعماله وان دبغ إلا جلد الحربي فإنه لا حرمة له [٩]

فرع

عنده أناءين في أحدهما دبس وفي الأخر زيت فأخذ منهما في قصعة[١٠] ثم وجد في القصعة فأرة لا يدري من أيهما هي قال القاضي حسين: يجتهد فأن أدى اجتهاده إلى أن الفأرة منه حكم عليه بالنجاسة هذا إن اغترف من كل واحد بمغرفة[١١] فأن أغترف منهما بمغرفة واحدة وأدى اجتهاده إلى أنها من الأول فهما نجسان لان الثاني قد تنجس بوضع المغرفة فيه وان أدى اجتهاده إلى أنها من الثاني فهو نجس وما في المغرفة والقصعة نجس[١٢].

ولو اشترى من واحد ظرفا فيه سمن ومن الأخر ظرفا ثم وجد في أحدهما فأرة واشتبه عليه ظرف أحدهما بالآخر فلم يعلم عينه حتى يرده عليه فهذا نظير مسألة ذكرها العبادي [رحمه الله تعالى] [١٣] لو اشترى بيضة من رجل وأخرى من أخر ثم وجد أحداهما [مذرة] [١٤] ولم يعلم بيضة من هي قال ألعبادي : نقول له اجتهد فأن غلب على ظنك أنها بيضته رُدها عليه فأن قال لا أدري قلنا له أنا مفتوك لا مجبروك[١٥]، وكذا لو قبض من شخصين دراهم فوجد فيها نحاسا بعد الخلط يجتهد[١٦]، وإذا قبض من غيره دراهم فوجد فيها نحاسا فردها عليه فقال [الدافع][١٧] ليس هذا النحاس من دراهمي نظر إن وقع العقد على العين وقبضها البائع ثم رد منها نحاسا فأنكر المشتري فالقول قول المشتري لأنه يدعي صحة العقد والبائع يدعي الفساد فان وقع العقد على

---

[١] ينظر الحاوي الكبير للماوردي :٨١/١ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :١٠٣/١

[٢] أي وضعت على النار ليقسى طينها وتفخر به ، وفي لسان العرب الشَّيُّ: مَصْدَرُ شَوَيْتُ، والشِّوَاءُ الاسمُ. وشَوَى اللَّحْمَ شَيًّا فانْشَوَى واشْتَوَى :٤٤٦/١٤

[٣] سقط من النسخة ب.

[٤] لم أقف على هذه المسألة .

[٥] سقط من النسخة أ .

[٦] ينظر الأم : ٢٣/١.

[٧] زيادة في النسخة ب.

[٨] عيون المسائل في نصوص الشافعي،لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي ، المتوفى: سنة ٣٠٥، خمس وثلاثمائة ، وشرحه لتقي الدين، ابن دقيق محمد بن علي الشافعي ،المتوفى: سنة ٧٠٢، اثنتين وسبعمائة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١١٨٨، هدية العارفين :٦٥/١ ، ولم أقف عليه .

[٩] في المذهب قولان في هذه المسألة " حكاهما إمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور لأنهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان: قال إمام الحرمين وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرا وجها أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم" : المجموع شرح المهذب ١/ ٢١٦، العزيز شرح الوجيز :٢٩٠/١.

[١٠] وعَاء يُؤْكَل فِيهِ ويثرد وَكَانَ يتَّخذ من الْخشب غَالِبا جمعها قصاع و قصع وقصعات ،المعجم الوسيط :٢/ ٧٤٠.

[١١] مَا يغْرف بِهِ الطَّعَام وَنَحْوه (ج) مغارف ،المعجم الوسيط :٢/ ٦٥٠.

[١٢] ينظر المجموع شرح المهذب : ٢٠٤/١.

[١٣] زيادة في النسخة ب.

[١٤] في النسخة أ [مدودة] .

[١٥] ينظر حواشي الشرواني والعبادي :٤ /٣٨١ .

[١٦] المصدر السابق .

[١٧] في النسخة أ [الثاني].

الذمة فالقول قول الراد للدراهم لان الدافع يدعي براءة ذمته والأصل عدمه وهذا التفصيل يأتي في البيض المقبوض وفي دين السلم[١].

فرع

أدلى دلوه في بئر ثم أخرجها ملآنة فوجد فيها بعرة ما حكم الدلو وما حكم ماء البئر ينظر إن كان ماء البئر قلتين[٢] فقط فماء الدلو نجس وباطن الدلو نجس وظاهرها نجس والماء الباقي في في البئر نجس هذا إذا نزلت البعرة في الدلو[بعد إن نزل فيها من ماء البئر أكثر من رطلين [٣] فأن نزلت البعرة في الدلو][٤] أولا [أو][٥] قبل أن يصيب فيها رطلان فماء الدلو الدلو نجس وظاهر الدلو طاهر والماء الباقي في البئر طهور[٦] هذا إذا لم تكن الدلو مثقوبة [فأن كانت مثقوبة][٧] أو تطاير منها ماء في البئر تنجس ماء البئر وطريق تطهيره ، وتطهير ماء الدلو الدلو أن تنزع البعرة من الدلو ثم يعيدها إلى البئر فيجتمع ماءها وماء البئر فيبلغ قلتين فيطهر ولو كان هذا الدلو ضيق الرأس وأعاده إلى البئر لم يطهر ماءه ولا ماء البئر وهذا كما لو كان في إناء ضيق الرأس ماء نجس فغمسه في نهر أو بحر لم يطهر ماءه ولم يحكم على المائين بحكم الماء الواحد قال الغزالي[٨] في الفتاوى[٩] : والواسع الرأس هو الذي إذا وضع في الماء وحركه حركة عنيفة تحرك ماءه والضيق بخلافه ولو اخرج دلو من البئر فوجد فيها بعرة وشك هل كانت في الإناء أو طلعت من البئر فماء الدلو نجس وماء البئر يخرج على الأصل[١٠] [والغالب][١١] والله أعلم.

---

[١] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي :٤٣٥/٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين :٥٨٠/٣.

[٢] القُلّة: بالضم والتشديد ج قلل وقلان، جرة بقدر ما يطيق الانسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدر الشافعية الشافعية القلتين بمكعب كل بعد من ذراع وربع ذراع بذراع الادمي، وهي تساوي ٧٥، ٩٣ صاعا = ١٦٠،٥ لترا من الماء ، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٦٨.

[٣] الرطل: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به ،(الرطل العراقي = ٤ / ١٢٨ ٧ درهما = ٥، ٤٠٧ غراما وهو وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أو زان غير الفضة ،معجم لغة الفقهاء : ص ٢٢٣ .

[٤] مابين القوسين سقط من النسخة ب.

[٥] سقط من النسخة أ.

[٦] ينظر حواشي الشرواني والعبادي : ٨٥/١ .

[٧] سقط من النسختين أ و ب .

[٨] مرت ترجمته .

[٩] فتاوى الإمام الغزالي مشتملة على مائة وتسعين مسألة ، ولها نسخ مخطوطة في مكتبه المخطوطات الكويت ،مدينة الكويت رقم الحفظ: ١٣٠٥ عن الظاهرية ٢٣١١، ونسخة أخرى في الكويت رقم الحفظ : ٣٠٥ مج ٢ عن الظاهرية ٢٣١١، وفي مكتبه الظاهرية في سوريا بمدينة: دمشق رقم الحفظ: ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي) ،وفي مكتبه الفاتيكان بدولة الفاتيكان مدينة الفاتيكان ، رقم الحفظ: ٨/١٣٨٤ ، وفي مكتبه برنستون، الولايات المتحدة الامريكية بمدينة برنستون ،رقم الحفظ: ٥٤٧، ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :٢/ ١٢٢٧ ، خزانة التراث - فهرس مخطوطات :٧٣/ ٦٦٥ ، ولم أقف عليه .

[١٠] لم أقف على كتاب الفتاوى ، ووقفت على المسالة في كتاب الوسيط للإمام الغزالي : ١٧٩/١ .

[١١] في النسخة أ [الغالب].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد

فقد انتهينا من دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وبعد هذه الخطوات وجدنا ان صاحب المخطوط قد ذكر مسائل متعلقة بالأواني من حيث ضمانها وضمان ما موجود فيها .

- الكوز إذا أخذه من السقاء وانكسر بيده فانه يضمنه ولا يضمن الماء الموجود فيه.
- الظرف إذا أعطاه للبائع إن كان المبيع معيناً لا يضمن البائع الظرف وإذا لم يكن معينا فانه يضمن.
- الدواة إذا استعارها ليكتب من حبرها، فالدواة مضمونة، ومقدار الحبر الذي يكتب به غير مضمون، والحبر الزائد أمانة في يد المستعير.
- الأباريق والكيزان الموقوفة للشرب والوضوء إذا تلفت في يد المستخدم من غير تفريط لم يضمن.
- الأواني التي يوضع فيها الطعام للضيوف ليس عليه الضمان إذا تلفت .

ختاما..
هذا ما استطعنا بتوفيق الله الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لنا فيه من فضل، إلا منّ الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فمنا، وما غافر الذنب إلا الله فنستغفره ونتوب إليه عن كل خطأ ونسيان، سائلين ومتوسلين إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلمنا ما يخطه فالصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ما صلى المصلون واستغفر المستغفرون.

المصادر والمراجع

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط٢٠٠٢،١٥ م.
٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣. الأنساب: أبو سعد السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان،ط١، - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط١٤١٨،١ هـ - ١٩٩٧ م.
٦. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: الإمام / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٨. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .
٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت،١٣٩٨هـ .
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،ط١٤١٠،١هـ-١٩٩٠م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١٤٢٢،١هـ.
١٤. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه .
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٩،١ هـ -١٩٩٩ م.
١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند،ط١٣٩٢،٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٨. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط٤،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢١. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٢٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق ، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٢٣. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،ط٨،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٤. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)المحقق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٥. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢،٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٢٦. المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٢٧. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٣١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى،١٤٠٥ .
٣٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩متحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
٣٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
٣٥. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة،ط١،١٤١٧هـ.

٣٦. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .
٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ت(٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، م.١٩٨٢.
٣٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق : محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية- مصر،١٣٤٧هـ.
٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط١٤٢٢،١هـ - ٢٠٠٢ م.
٤١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعيدار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة: الأولى .
٤٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٣. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت،ط١٤١٩،١هـ- ١٩٩٨م.
٤٤. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف.
٤٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت،ط١٤٠٠،١هـ - ١٩٨٠م.
٤٦. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢٠٠١،١م.
٤٧. جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
٤٨. حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ) [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ).
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٥٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٥١. حَلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
٥٢. حواشي الشرواني والعبادي :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) .

٥٣. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣،١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٥. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٥٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط٢،١٤١٣هـ.
٥٨. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٥٩. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،١٣١١هـ.
٦٠. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٦١. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
٦٢. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦٣. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،ط١،١٤٠٧هـ.
٦٤. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٦٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٦٦. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .
٦٧. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت،ط١،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٦٨. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٩. كتاب الكليات ـ موافق للمطبوع : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري .
٧٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.
٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .
٧٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١٤١٤،٣ هـ.
٧٣. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٧٤. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيّ؛ اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط١٤٢٠،٥هـ / ١٩٩٩م.
٧٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت،ط١٤١٢،١ هـ .
٧٧. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي،ط١، ١٤٢٣هـ.
٧٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٩. مطالع البدور ومنازل السرور: علي بن عبد الله الغزولي البهائي الدمشقي (المتوفى: ٨١٥هـ).
٨٠. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت.
٨١. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط١،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٨٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٦. مقدمة كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، مطبوعة مع الكتاب .
٨٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٨٨. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت .